الأحكام الفقهية المتعلقة بالجهالة فى السمسرة الالكترونية- دراسة تطبيقية

إعداد

د/ إبراهيم بن صالح بن إبراهيم الثَّنْم

أستاذ الفقه المشارك في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية التابعة لجامعة الملك فيصل بالأحساء

الأحكام الفقهية المتعلقة بالجهالة فى السمسرة الالكترونية– دراسة تطبيقية

إبراهيم بن صالح بن إبراهيم التَّنَم
قسم الفقه ، في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية التابعة لجامعة الملك فيصل في الأحساء في المملكة العربية السعودية
البريد الإلكتروني: ialtanam@kfu.edu.sa

الملخص :
تبرز أهمية موضوع "أحكام الجهالة في السمسرة الإلكترونية" في كونه يلبي حاجة الناس المعاشية، في ظل حركة الحياة الاقتصادية المعاصرة؛ لأنه موضوع قابل للتجديد وحدوث المستجدات، وبخاصة في هذا العصر الذي كثرت فيه المعاملات، وتنوعت فيه التجارات، واتسعت فيه الأسواق، وأما مشكلة البحث فتتحدد في وجود بعض المآخذ العملية على بعض التطبيقات المتعلقة بالسمسرة الإلكترونية إذا اقترنت بالجهالة، وتتجلى أهم أهداف هذه الدراسة في بيان جملة من قضايا الجهالة في السمسرة الإلكترونية، ومدى تأثيرها على صحة أو فساد العقود المالية، ومناقشة الآراء الفقهية المرتبطة بالبحث وفق منهجية علمية، للوصول إلى نتيجة يراها الباحث راجحة. وقد اعتمدت الدراسة على المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي، وقد تمخضت الدراسة عن جملة من النتائج المهمة، ومنها: أن العامل يستحق حصة ما بقي من العمل من الجعل المسمى إن بلغته الصيغة أثناء العمل وإلا فلا، كما أنه يجب الجزء المشاع من ثمن الصفقة التي عقدت عن طريق السمسار الإلكتروني سواء عَلِمَ الثمن أم لا، ويجوز الترديد والتخيير في عقد السمسرة الإلكترونية زيادة ونقصاناً، كما أنه يصح ضمان المجهول في السمسرة الإلكترونية، ويثبت للسمسار الإلكتروني أجرة المثل إن فسخ الجاعل عقد الجعالة قبل تمام العمل، ولا يجوز تقاضي عمولة السمسرة الإلكترونية على مجرد المزايدة في البيع عبر الشبكة العنكبوتية، ولا يجوز لصاحب المتجر الإلكتروني بيع السلع قبل تملكها أو كونها معدومة مجهولة وقت العقد.

الكلمات المفتاحية: الجهالة، السمسرة، العمولة، الضمان، الفسخ.

Jurisprudence rulings related to ignorance in electronic brokerage

Ibrahim bin Saleh bin Ibrahim Al-Tannam
Department of Jurisprudence, at the College of Sharia and Islamic Studies of King Faisal University in Al-Ahsa in the Kingdom of Saudi Arabia
Email: ialtanam@kfu.edu.sa

Abstract :
The importance of studying "The Provisions of Ignorance in Electronic Brokerage" is highlighted in that it meets people's living needs, in terms of the contemporary economic life movement, because it is a subject that can be renewed and developed , especially in this era in which transactions abounded and trades varied, and the markets have expanded, and the problem of research is determined in the presence of some practical shortcomings on some applications related to electronic brokerage if associated with ignorance, and the most important objectives of this study are reflected in the statement of a number of issues of ignorance in electronic brokerage, and its impact on the validity or corruption of financial contracts, and discuss jurisprudential opinions associated with research according to scientific methodology. The study has relied on the inductive approach and the analytical method, and the study has ended up with a number of important results, including: that the worker deserves the share of the rest of the work of the named duty if reached the formula during the work, otherwise not. also it must be the rumored part of the price of the transaction held through The electronic broker, whether he knows the price or not, and it is permissible to repeat and choose in the electronic brokerage contract increasing and decreasing, and it is correct to guarantee the unknown in the electronic brokerage.

Keywords: Ignorance, Brokerage, Commission, Guarantee, Termination.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وإمامنا وقدوتنا وحبيبنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه، ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن عجلة الاقتصاد تدور بوتيرة مسرعة لم يسبق لها مثيل، وإن المتأمل لواقع الحياة الاقتصادية المعاصرة يلحظ نمواً متسارعاً وطلباً متزايداً على المنتجات المستحدثة من العقود والمعاملات الإلكترونية المبتكرة، وبخاصة في هذا العصر الذي كثرت فيه المعاملات وتنوعت فيه التجارات، واتسعت فيه الأسواق، فإن الحاجة فيه ملحَّة إلى وجود هذا النوع من المعاملات – وهو السمسرة الإلكترونية – وهي مما يحتاج فيه أصحاب الأموال إلى من دونهم للقيام بمصالحهم الخاصة.

لقد ارتقى سوق السمسرة بشكل ملحوظ، فصار السماسرة وقود السوق وآليته المنظمة والمحركة بشكل واضح بحيث لا غنى عنهم أبداً، بل أصبحت السمسرة الإلكترونية في هذا العصر من الأمور المهمة في التجارة من استيراد، وتصدير، وتجارة جملة، وتجزئة، ونحو ذلك، مما جعل للسمسرة الإلكترونية دوراً مهماً في التجارة المحلية والدولية في الأسواق بأنواعها.

إن وجود السماسرة في الأسواق المالية أمرٌ لا بد منه بحيث يصعب الاستغناء عنهم؛ لكثرة المتعاملين الذين لا يعرف بعضهم بعضاً، بل يكفي أن يعطي العميل أمره إلى سمسار ليقوم بإجراء العمليات بالأسعار المحددة في السوق أو من العميل نفسه، كما أن الوظيفة الاقتصادية لهم عموماً هي تخفيض تكاليف التعامل بين الوحدات الاقتصادية، وما يترتب على ذلك من تشجيع الإنتاج والتجارة.

وإذا ازدهر سوق السمسرة، فلا بد أن يكتنفه ظهور مستجدات ونوازل عصرية تتعلق بهذا الجانب المهم، فهو يحتاج إلى بحث مستمر ومستجد،

لا سيما أنه مجال ينطوي على مخالفات ومخاطر تلفت الانتباه، فتحتاج إلى أحكام تقود السماسرة إلى برِّ الأمان والنصح والصدق، فهو مجال يتطلب مزيداً من التنظيم وسد الفجوات التنظيمية لتلك المعاملات التجارية الإلكترونية.

من هنا جاءت هذه الدراسة التي تبحث في جزئية من التعاملات العصرية الإلكترونية، والتي بعنوان: (الأحكام الفقهية المتعلقة بالجهالة في السمسرة الإلكترونية– دراسة تطبيقية).

-أهمية البحث:

تظهر أهمية هذا البحث في النقاط الآتية:

١-كونه أحد الموضوعات الاقتصادية القديمة والحديثة.

٢-قابلية الموضوع لطروء المستجدات عليه بصور تجارية متنوعة.

٣-باتت السمسرة تظهر في هيئة شركات اقتصادية كبرى، جالبة معها نوازل فقهية عصرية.

٤-تَضَمُّنُ السمسرة الإلكترونية مآخذ شرعية قد تخفى على السمسارة ومن يتعامل معهم.

-أسباب اختيار موضوع البحث:

تبرز أسباب اختيار البحث في الأسباب الآتية:

١-إن بحث مثل هذه القضايا المستجدة يبين مدى مرونة الفقه الإسلامي واستيعابه لكل النوازل الحديثة، وقدرته على تناول القضايا المستجدة كافة.

٢-نشأة المستجدات السريعة من العقود والمعاملات الإلكترونية في فقه السمسرة، وهذا البحث يتعلق بإحدى المسائل المستجدة نتيجة التطور التقني، والذي زاد التعامل بها في العصر الراهن.

٣-حاجة الموضوع إلى التدقيق والبحث في جزئياته، فالسمسرة الإلكترونية عقد احتمالي قد يعتريه الغرر وتدخله الجهالة.

٤-لا يخفى ما لِطَرْقِ مسألة الجهالة في السمسرة الإلكترونية من أهمية في عصرنا الحاضر، ولا شك أن الكتابة في هذه القضايا سيثري المعرفة والوعي حول هذا الجانب من التعاملات المالية.

٥-انتشار التعامل بالسمسرة الإلكترونية في نواحي شتى، حيث إن النمط السريع للحياة جعل الناس تستعين بالسمسرة الإلكترونية؛ لتلبية احتياجاتهم من السلع والخدمات.

-أهداف البحث:

١-بيان شمولية أحكام الشريعة الغراء وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

٢-تجلية جملة من قضايا الجهالة في السمسرة الإلكترونية، ومدى تأثيرها على صحة أو فساد العقود المالية، وبيان بعض أحكامها ومسائلها الفقهية.

٣-سد حاجة المكتبة الإسلامية بالبحوث العلمية المتخصصة.

٤-مناقشة الآراء الفقهية المرتبطة بالبحث وفق منهجية علمية، للوصول إلى نتيجة يراها الباحث راجحة.

-مشكلة الدراسة:

تتحدد مشكلة الدراسة في وجود بعض المآخذ العملية على التعامل بالسمسرة الإلكترونية متى اقترنت بالجهالة، حيث يجري في الواقع تطبيق خاطئ في بعض جوانب هذه المعاملة كما سيذكر في التطبيق الفقهي في عقد (الدروب شيبينج) ومسألة (أخذ عمولة السمسرة على مجرد المزايدة في البيع الإلكتروني).

-الدراسات السابقة:

تم خلال هذا البحث الاطلاع على جملة من الكتب القديمة والأبحاث والدراسات الحديثة، ومن ذلك:

١-مسائل السماسرة، لأبي العباس عبدالله بن أحمد الإبياني، ت: محمد العروسي المطوي، (بيروت: دار الغرب، ط١، ١٩٩٢م).

٢-دور شركات السمسرة في بورصة الأوراق المالية، صالح راشد الحمراني، (ط١، ٢٠٠٤م).
٣-عقد السمسرة في الفقه الإسلامي والتطبيقات المعاصرة، عادل عبد الفضيل، (الإسكندرية: دار الفكر الإسلامي، ط١، ٢٠٠٨م).
٤-مخاطر السمسرة وعلاقتها بالوساطة وتحديد أجور السمسار في الأسواق – دراسة فقهية – د/ محمود عبدالكريم إرشيد، (الأردن: دار النفائس، ط١، ١٤٣٦هـ).
٥-نظرية السمسرة وتطبيقاتها العصرية – دراسة فقهية معاصرة، د/ عبدالله بن محمد الحمادي، (الرياض: مكتبة الرشد، ط١، ١٤٣٣هـ).
٦-الجهالة وأثرها في عقود المعاوضات، د/ عبدالله علي محمود الصيفي، (الأردن: دار النفائس، ط١، ١٤٢٦هـ= ٢٠٠٦م).
٧- الجهالة الآيلة للعلم وأثرها في المعاملات المالية- دراسة تأصيلية تطبيقية، د/ عبدالله ابن راشد الفضلي، (الرياض: دار التحبير للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٤٥هـ= ٢٠٢٣م).
٨-الجهالة في السمسرة الإلكترونية، كمال بن علي السهلي، (بحث مقدم لاستكمال متطلبات درجة الماجستير في تخصص الفقه وأصوله في جامعة الملك فيصل، ١٤٣٨هـ/١٤٣٩هـ).
٩-حكم تقاضي عمولة السمسرة على مجرد المزايدة في البيع الإلكتروني في الفقه الإسلامي، د/إبراهيم السبيعي، ص: ٥٤٦، (وهو بحث في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية في الكويت، العدد: ٩٥، السنة: ٢٨، محرم: ١٤٣٥هـ = ٢٠١٣م).

وهذه البحوث رصينة قيمة مفيدة، تم فيها ذكْرُ مسائل عديدة في باب الجعالة، وكذلك قضايا في باب الإجارة، وقد شملت هذه البحوث جوانب متنوعة مختلفة أجابت عن تلك التساؤلات التي تم طرحها في مقدمة هذه التصانيف.

وقد انفردت هذه الدراسة بمسائل إضافية لم تطرح في تلك الكتب، ومنها: تعريف الجهالة في السمسرة الإلكترونية، والترديد في نسبة العمولة في السمسرة الإلكترونية، وأيضاً المبحث الخاص بمسائل التطبيق الفقهي لحكم الجهالة في السمسرة الإلكترونية فقد ذكر فيه حكم عقد الدروب شيبينج.

-منهج البحث:

اتَّبعت في كتابة البحث من حيث الإجمال المنهج الاستقرائي والتحليلي، وقد سلكت في كتابة البحث المنهج الآتي:

١-جمعت المادة العلمية من مصادرها الأصيلة والمعاصرة.

٢-إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فقد ذكرت حكمها بدليله، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

٣-إذا كانت المسألة من مسائل الاختلاف، فقد حرصت على أن أتبَّعِ ما يأتي:

أ-تحرير محل الاختلاف.

ب_ ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من الفقهاء.

ج-الاقتصار على المذاهب الأربعة.

د-وثقت الأقوال من مصادرها الأصيلة.

هـ-ذكرت أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها.

و-الترجيح مع بيان سببه.

٤-بينت أرقام الآيات وعزوتها إلى سورها بعد ذكرها مباشرة.

٥-خرجت الأحاديث من مصادرها، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما، اكتفيت بتخريجه منهما، وإن لم يكن في أي منهما، خرجته من المصادر الأخرى، مع ذكر حكم بعض أهل الحديث عليه.

٤- عنيت بعلامات الترقيم.

٥-وثقت المعاني من معاجم اللغة، وتكون الإحالة عليها بالمادة والجزء والصفحة.

٦-قمت بعمل ثبتٍ للمصادر والمراجع وفهرس للموضوعات.

-خطة البحث:

يتضمن الرسم العام لخطة البحث: مقدمة، وتمهيد، وستة مباحث، وخاتمة، ثم فهرس المراجع والمصادر، وفهرس الموضوعات على النحو الآتي:

التمهيد: تعريف السمسرة الإلكترونية والجهالة في السمسرة الإلكترونية.

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف السمسرة الإلكترونية.

المطلب الثاني: تعريف الجهالة في السمسرة الإلكترونية.

المبحث الأول: أسباب الجهالة في السمسرة الإلكترونية.

المبحث الثاني: تكييف عقد السمسرة الإلكترونية.

المبحث الثالث: أنواع الجهالة في السمسرة الإلكترونية:

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: الجهالة في صيغة التعاقد في السمسرة الإلكترونية.

المطلب الثاني: الجهالة في المتعاقدين في السمسرة الإلكترونية.

المطلب الثالث: الجهالة في محل العقد في السمسرة الإلكترونية:

ويحتوي على فرعين:

الفرع الأول: الجهالة في العمل في السمسرة الإلكترونية.

الفرع الثاني: الجهالة في العوض في السمسرة الإلكترونية.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تقدير عمولة السمسرة الإلكترونية بالنسبة.

المسألة الثانية: الترديد في نسبة العمولة في السمسرة الإلكترونية.

المطلب الرابع: الجهالة في المدة في السمسرة الإلكترونية.

المبحث الرابع: ضمان المجهول في السمسرة الإلكترونية.

المبحث الخامس: الفسخ للجهالة في السمسرة الإلكترونية.

المبحث السادس: التطبيق الفقهي لحكم الجهالة في السمسرة الإلكترونية.

الخاتمة، وفيها أهم النتائج.

هذه أهم المباحث التي تمت دراستها في هذا العقد المستجد.

والله أسأل أن يوفقنا في القول والعمل، وأن ينفع بهذا البحث، وأن يعفو عنا، وأن يرحمنا، إنه جواد كريم.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيرا إلى يوم الدين، والحمد لله رب العالمين.

التمهيد: تعريف السمسرة الإلكترونية والجهالة في السمسرة الإلكترونية.

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف السمسرة الإلكترونية.

المطلب الثاني: تعريف الجهالة في السمسرة الإلكترونية.

المطلب الأول: تعريف السمسرة الإلكترونية.

السمسرة لغة:

كلمة فارسية معربة، والسَّمْسَرَةُ: المصدر(١)، والفعل سَمْسَرَ، والمرأة سِمْسَارَةٌ، والجمع السَّمَاسِرَةُ.

والناظر في كتب الفقهاء يجد أنهم يتطرقون للسمسار في مواطن من أبواب المعاملات، ويذكرون له تعريفات متقاربة، أذكر بعضاً منها فيما يأتي:

تطلق السمسرة على التاجر، وعلى أن يتوكل الرجل من الحاضرة للبادية فيبيع لهم ما يجلبونه، وعلى الذي يبيع البُرَّ للناس(٢).

والسمسار هو القيم بالأمر الحافظ له(٣)، وهو أيضاً: الذي يدخل بين البائع والمشتري متوسطاً لإمضاء البيع(٤)، وهو الذي يسميه الناس (الدلال)(٥)؛ لأنه يدل المشتري على السلع، ويدل البائع على الأثمان.

(١) انظر: القاموس المحيط، مادة: ((السمسار))، ص: ٥٢٦.

(٢) انظر: لسان العرب، مادة: ((سمسر))، ٢٠٩٣/٤، و القاموس المحيط، مادة: ((السمسار))، ص: ٥٢٦، والمعجم الوسيط، مادة: ((سمسر))، ٤٤٨/١.

(٣) انظر: لسان العرب، مادة: ((سمسر))، ٢٠٩٣/٤.

(٤) انظر: شرح الزرقاني على الموطأ ٤٠٢/٣، والمطلع على أبواب المقنع للبعلي، ص: ٢٥٦.

(٥) انظر: تاج العروس، مادة: ((سمسر))، ٥٤٦/٦، والمطلع على أبواب المقنع للبعلي، ص: ٢٥٦.

والسمسرة اصطلاحاً:

هي: ((اسم لمن يعمل للغير بالأجر بيعاً وشراء))[١]، وقيل السمسار: ((هو من يطوف بالسلع في الأسواق والطواف في المزايدة))[٢]، وقيل: ((الدَّلال: وكيل صاحب السلعة في بيعه))[٣] .

وقيل: ((سمسار: أي دلال طواف في الأسواق بالسلع أو ينادي عليها للمزايدة))[٤]

وهو: ((من ينادي على المتاع فيمن يزيد))[٥].

وهذه التعريفات يلاحظ عليها التخصيص بالبيع والشراء دون سائر العقود التي يتوسط فيها السمسار، وهذا من باب التغليب، والله أعلم.

وقد عرف بعض المعاصرين السمسرة، فقال هي: ((عقد بمقتضاه يتعهد السمسار لعميله بالبحث عن شخص يرتضي التعاون مع العميل، أو إقناع شخص عن طريق التفاوض بالتعاقد مع عميله، مقابل أجر يتقاضاه منه))[٦].

وقيل السمسرة هي: ((التفاوض بين طرفين أو أكثر، لعقد صفقة أو إبرام اتفاقية، والبضائع موضوع التفاوض أو الصفقة لا تصبح ملكاً له،

(١) المبسوط للسرخسي ١١٥/١٥، وبدائع الصنائع ٥٥٠/٥.

(٢) الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ٢٦/٤، وانظر: منح الجليل ٥١٠/٧، وكشف القناع عن تضمين الصناع لابن رحال المعداني، ص: ١٠٠.

(٣) المجموع للنووي مع التكملة الثانية لمحمد نجيب المطيعي ٣١/١٣، وانظر: القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً لسعدي أبي جيب، ص: ١٨٣.

(٤) منح الجليل للشيخ عليش ٥١٠/٧.

(٥) المجموع للنووي ١٧٠/٩.

(٦) القانون التجاري د/ثروت عبدالرحيم، ص: ٢٠٥.

ولا تنتقل إلى عهدته، ولا يتصرف باسمه، بل باسم عملائه في كلا الجانبين))[١].

وقيل عقد السمسرة: ((هو عقد على عوض معلوم للوسيط مقابل عمل يجريه بين طرفين، لا نيابة عن أحدهما))[٢].

فقوله: ((للوسيط)) أي: السمسار.

وقوله: ((لا نيابة عن أحدهما)) يخرج به الوكالة ونحوها، وهذا ما يتميز به عقد السمسرة عن غيره من العقود، فالسمسار مستقل في أداء عمله عن العميل، فهو لا يخضع لإشرافه، ثم إن السمسار لا يتصرف عن عميله في إجراء العقد إلا إذا فوَّضه العميل في ذلك، فيكون له ذلك بهذا التفويض، لا بأصل عقد السمسرة[٣].

أما السمسار فيمكن رسم حده بأنه: ((المتوسط أو المنفذ في بيع الأعيان أو المنافع الدال عليها مقابل عطاء ما، سواء أكان شخصية طبيعية أم اعتبارية))[٤].

في ضوء هذه التعاريف المتنوعة للسمسرة يمكن أن نستخلص تعريفاً للسمسرة الإلكترونية، فيقال: هي عقد نظير عمولة معينة، بمقتضاه يلتزم وسيط تجاري ببيع سلعة أو منفعة لأحد العملاء أو إقناع طرف بالتعاقد مع هذا العميل عن طريق الأجهزة الإلكترونية[٥].

---

(١) معجم مصطلحات الاقتصاد والمال، نبيه غطاس، ص: ٧٤.

(٢) الوساطة التجارية في المعاملات المالية، د/ عبدالرحمن الأطرم، ص: ٤٣.

(٣) انظر: الوساطة التجارية، د/ عبدالرحمن الأطرم، ص: ٤٣، والوساطة المالية في الاقتصاد الإسلامي، د/ سامي السويلم، (بحث منشور في مجلة جامعة الملك عبدالعزيز، المجلد العاشر، ص: ٩٢، والمتاجرة بالهامش في الأسواق المالية، إعداد: ياسر بن إبراهيم الخضيري، ص: ٩١ – ٩٢.

(٤) نظرية السمسرة وتطبيقاتها العصرية، د/ عبدالله الحمادي، ١/٤٠.

(٥) انظر: حكم تقاضي عمولة السمسرة على مجرد المزايدة في البيع الإلكتروني في =

فهذا التعريف اشتمل على أركان السمسرة الإلكترونية الأربعة:

السمسار، وصاحب السلعة (المسَمْسَر له)، والصيغة، والمحل (الأجر والعمل)[1].

المطلب الثاني: تعريف الجهالة في السمسرة الإلكترونية.

الجهالة لغة:

مصدر جهل يجهل جهلاً وجهالةً، ومادته تدور على معنيين:

الأول: خلاف العلم، وقد جَهِلَ الشيء لم يعرفه، والثاني: الخفة والاضطراب وخلاف الطمأنينة[2]، والمعنى الأول هو الأنسب لهذا البحث.

والجهالة اصطلاحاً: قال في الذخيرة: ((المجهول: هو الذي لا تعلم صفته وإن كان مقطوعاً بحصوله))[3]، وجاء في حاشية إعانة الطالبين[4] أن المجهول هو: ((الذي لا تسهل معرفتها))[5].

=

الفقه الإسلامي، د/ إبراهيم السبيعي، ص: ٥٤٠، (مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بالكويت، عدد: ٩٥، السنة ٢٨ محرم ١٤٣٥هـ).

(١) انظر: الوساطة التجارية في المعاملات المالية، د/ عبدالرحمن الأطرم، ص: ١٢٩، ومخاطر السمسرة وعلاقتها بالوساطة وتحديد أجور السمسار في الأسواق، د/ محمود إرشيد، ص: ٥٠

(٢) انظر: معجم مقاييس اللغة، مادة: ((جهل))، ٤٨٩/١، ولسان العرب، مادة: ((جهل))، ٧١٣/٢، والقاموس المحيط، مادة: ((جهل))، ص: ١٢٦٧، وتاج العروس، مادة: ((جهل))، ١٣٠/١٤، والمصباح المنير، مادة: ((جهل))، ١١٣/١.

(٣) للقرافي ٣٥٥/٤، وانظر: أنوار البروق للقرافي ٤٣٢/٣، ولا يخفى ما في هذا التعريف من قصور حيث اقتصر على جهالة الصفة، فأخرج بذلك أنواع الجهالة الأخرى، كجهالة الجنس والنوع والقدر.

(٤) لأبي بكر البكري الدمياطي ١٨٠/٣.

(٥) ويمكن مناقشته ببيع الإنسان السلعة بما في كُمِّ المشتري، فإنها جهالة ممنوعة مع سهولة معرفتها.

انظر: الجهالة الآيلة للعلم وأثرها في المعاملات المالية، د/ عبدالله الفضلي، ص: ٢٩.

وعرفها بعض المعاصرين بأنها: ((وصف لما علم حصوله وطوي عنا المراد منه أو جنسه أو نوعه أو صفته أو مقداره أو وقت وجوده))[١].

تعريف الجهالة في السمسرة الإلكترونية:

يمكن تعريفها بأنها: عيب يعتري العقود بعدم تحقق العلم الكافي بصيغة انعقادها، أو بجنس المعقود عليه فيها أو نوعه أو صفته أو قدره أو أجله من خلال الأجهزة الآلية[٢].

فهذا التعريف يشتمل على عدم العلم بمحل عقد السمسرة الإلكترونية، فيدخل فيه عدم العلم بذات المعقود عليه وجنسه ونوعه وقدره وصفته، كما أنه يشتمل على عدم العلم بمتعلقات عقد السمسرة الإلكترونية كعدم العلم بالأجل، عن طريق (السمسار) وهو هنا الأجهزة الإلكترونية.

المبحث الأول: أسباب الجهالة في السمسرة الإلكترونية:

بإمعان النظر في أسباب الجهالة في السمسرة الإلكترونية يتبين أنها تتعلق بالثمن أو المثمن، وهي تدور على عدم مشاهدة المعقود عليه المباشِرة أو المشاهدة المعهودة في الذهن قبل التعاقد أو إبهامه بعدم تعيين المعقود عليه، وكذلك عدم العلم بجنس المعقود عليه أو نوعه أو صفته أو قدره أو أجله[٣].

(١) الجهالة وأثرها في عقود المعاوضات، د/عبدالله الصيفي، ص: ٢٥، وانظر: أثر الجهالة والضرورة في المعاملات المالية، د/ محمد محمود المحمد، ص: ٢٨.

(٢) انظر: الجهالة الآيلة للعلم وأثرها في المعاملات المالية، د/ عبدالله الفضلي، ص: ٣٠.

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي ١٢٥/١٠، ١٢٥/١٢، بدائع الصنائع ٢٠١/٥، والذخيرة ٢٦٠/٥، وعقد الجواهر الثمينة لابن شاس ٦٢٣/٢، والحاوي الكبير للماوردي ٣٩٢/٧، وعمدة المحتاج لابن الملقن ٣٩٠/٩، والشرح الكبير مع الإنصاف ١٠٢/١١-١٠٣.

فمثال (الجنس) كالريالات السعودية أو الجنيهات المصرية في الثمن، أو سلعة من غير تسمية لها في المثمن.

ومثال (النوع) إذا كان في البلد نقود مختلفة متنوعة، أو حقيبة من ماركة عالمية في المثمن.

ومثال (الصفة) كصاع من حنطة شامية دون بيان صفة هذه الحنطة، فالحنطة منها الجيد ومنها الوسط ومنها الرديء.

ومثال (القدر) كألف ريال سعودي أو ألفي جنيه مصري في الثمن، أو صبرة طعام –وهي الكومة المجموعة من الطعام– دون معرفة مقدارها في المثمن.

ومثال (الأجل) أن يكون الأجل مجهولاً في بيع فيه أجل.

إن الجهل ببعض هذه الأسباب في العقود قد يؤدي إلى بطلانها دون البعض الآخر[1].

المبحث الثاني: تكييف عقد السمسرة الإلكتروني:

تعتبر السمسرة الإلكترونية عملاً أو نشاطاً تجارياً يقوم به السمسار الإلكتروني بقصد الحصول على الأجر، وهذا الأجر يدفعه المستفيد، ومن هنا لا بد من علاقة تعاقدية بين السمسار الإلكتروني وبين المستفيد من نشاطه سواء كان بائعاً أم مشترياً.

وبإمعان النظر في كلام الفقهاء رحمهم الله تعالى يتبين أن السمسرة الإلكترونية تدور بين الإجارة والجعالة والوكالة بأجر.

(١) انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٢٨/٦، والفتاوى الهندية ٤٥٠/٤، والذخيرة ١٣/٦، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٠٦/٣، وروضة الطالبين ٢٧٠/٥، ومغني المحتاج ٤٣١/٢، والإنصاف مع الشرح الكبير ١٦٨/١٦، والمبدع ٣٤/٤، ونظرية السمسرة وتطبيقاتها العصرية، د/ عبدالله الحمادي ١١٠٣/٢ – ١١٠٧.

فالحنابلة والشافعية يرون أنها تدور بين الإجارة[١] والجعالة[٢]، والمالكية يرون أنها تدور بين الجعالة[٣] والوكالة بأجر[٤]، والحنفية يكيفونها على أساس الإجارة[٥].

والأقرب في هذا التفصيل: حيث إن السمسرة الإلكترونية تتنوع صورها بحسب صيغة العقد، أو دلالة عرفٍ أو قرينة، أو باعتبار توافر الشروط فيها، فإذا توافرت فيها شروط عقد الإجارة أو الوكالة بأجر، فإنها تأخذ حكم هذه العقود، إعمالاً لإرادة العاقدين، كاللزوم في الإجارة، واستحقاق العامل الأجير الأجرة بالعقد، وجواز اشتراط الحصول عليها قبل الفراغ من العمل، وذلك لتوافر شروط الإجارة فيها.

وهناك صور تتوافر فيها شروط الجعالة، وهو غالب صور السمسرة فتأخذ أحكام الجعالة، فلا يستحق الأجرة إلا بتمام العمل[٦].

---

(١) روضة الطالبين ١٧٨/٥، ومغني المحتاج ٣٣٥/٢، وأسنى المطالب ٤٠٦/٢، والشرح الكبير مع الإنصاف٣٧٣/١٤، والمبدع ٢٦٨/٥، ومطالب أولي النهى ٥٩٥/٣.

(٢) انظر: روضة الطالبين ٢٦٩/٥، ومغني المحتاج ٤٣٠/٢، والشرح الكبير مع الإنصاف ١٧١/١٦، ومطالب أولي النهى ٢٦٩/٥.

(٣) انظر: شرح الخرشي على خليل ٦٣/٧، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٦٣/٤، والبهجة على التحفة ١٨١/٢.

(٤) انظر: بلغة السالك لأقرب المسالك ١٨٤/٢، والمعيار المعرب ٣٣٩/٨.

(٥) انظر: المبسوط ١١٥/١٥، وتبيين الحقائق ٦٨/٥، والفتاوى الهندية ٤٤١/٤.

(٦) انظر: السمسرة في الفقه الإسلامي والتطبيقات المعاصرة، د/ عادل عبد الفضيل، ص: ٣٤، ومخاطر السمسرة وعلاقتها بالوساطة وتحديد أجور السمسار في الأسواق، د/ محمود عبدالكريم إرشيد، ص: ٤٣، والوساطة التجارية في المعاملات المالية، د/ عبدالرحمن الأطرم، ص: ٩٥ وما بعدها، ونظرية السمسرة وتطبيقاتها المعاصرة، د/ عبدالله الحمادي، ٢٥٥/١ وما بعدها.

وسوف يتبين تنوع هذا التكييف لعقد السمسرة الإلكترونية في المباحث القادمة.

المبحث الثالث: أنواع الجهالة في السمسرة الإلكترونية:

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: الجهالة في صيغة التعاقد في السمسرة الإلكترونية.

المطلب الثاني: الجهالة في المتعاقدين في السمسرة الإلكترونية.

المطلب الثالث: الجهالة في محل العقد في السمسرة الإلكترونية:

ويحتوي على فرعين:

الفرع الأول: الجهالة في العمل في السمسرة الإلكترونية.

الفرع الثاني: الجهالة في العوض في السمسرة الإلكترونية.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تقدير عمولة السمسرة الإلكترونية بالنسبة.

المسألة الثانية: الترديد في نسبة العمولة في السمسرة الإلكترونية.

المطلب الرابع: الجهالة في المدة في السمسرة الإلكترونية.

المطلب الأول: الجهالة في صيغة التعاقد في السمسرة الإلكترونية.

ينعقد عقد السمسرة الإلكترونية بكل صيغة تدل دلالة عادية على الرضا.

وجهالة الصيغة لها تأثير كبير على انعقاد العقد، فإذا جُهِلَت الصيغة بحيث:

جُهِلَ معناها فلم يُعرف وكانت غير مفهومة، أو جُهِلَت دلالتها: بأن تكون مفهومة لكنها محتملة في إرادة العقد إرادة جازمة فلا اعتبار لهذه الصيغة.

قال الباجي: ((وأما الألفاظ المحتملة، فلا يلزم البيع بها بمجردها حتى يقترن بها عرف أو عادة أو ما يدل على البيع))[١].

والسبب هو أن الرضا الذي مدار العقد عليه لم يتحقق، ففي جهالة المعنى لم يعرف المتعاقد الآخر ما تكلم به، فكيف يرضى به، وكيف نلزمه بعقد لم تتجه إرادته إليه.

وفي جهالة الدلالة: إذا لم نعرف حقيقة قصد العاقد، فكيف نلزمه بشيء لم يقصده ولم تتوجه إرادته إليه[٢]

والصيغة في عقد السمسرة الإلكترونية معبِّرة عما يكون به العقد من قول، إذ هي معاوضة، فافتقرت إلى صيغةٍ تدل على المطلوب[٣] ، كقوله: جعلت مائة ريال لمن يخرج المفتاح من السيارة[٤]، أو فعلٍ أو إشارةٍ إلى مرئي كمن بنى هذا فله كذا أو كتابةٍ تبييناً لإرادة العاقد[٥].

قال في تحفة المحتاج: ((وأما الناطق إذا كتب ذلك ونواه، فإنه يصح منه))[٦].

والجهالة في الصيغة لها نوعان:

النوع الأول: جهالة وقت إنشاء العقد وقبل الشروع في العمل، فهذه لا تضر، ولا مانع من الجهالة بها؛ لأن السمسرة عقد جائز للعامل فسخها قبل

(١) المنتقى شرح الموطأ، ١٥٧/٤.

(٢) انظر: الجهالة وأثرها في عقود المعاملات، د/ عبدالله الصيفي، ص: ٦١.

(٣) انظر: المعاملات المالية – أصالة ومعاصرة، دبيان الدبيان ٤٨/١٠.

(٤) انظر: الشرح الصغير مع حاشية الصاوي ٣٤٦/٥ – ٣٤٧، ومطالب أولي النهى ٢٠٨/٤، والجعالة وأحكامها في الشريعة الإسلامية والقانون، ص: ١٥٥.

(٥) انظر: تحفة المحتاج بشرح المنهاج للهيتمي مع حاشيتي الشرواني وابن القاسم، ٣٦٦/٦، الجهالة وأثرها في عقود المعاوضات، ص: ٤٥، والتعيين وأثره في العقود المالية، د/ عبدالرحيم السيد الهاشم ص: ٢٥٧.

(٦) ٣٦٦/٦.

تمام العمل، ولا يستحق شيئاً؛ لأنه أسقط حق نفسه، وإن فسخها الجاعل قبل الشروع في العمل، فلا شيء عليه[١].

النوع الثاني: جهالة وقت الإنشاء وبعد الشروع، وهذه اختلف الفقهاء في استحقاق العامل الجعل وعدم استحقاقه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن العامل لا يستحق شيئاً فلا بد من العلم بالصيغة، وبه قال الحنفية[٢] والمالكية[٣] والشافعية[٤].

قال في نهاية المطلب: ((ولو قال: من رد عبدي، فله دينار، فشرع إنسان برده، وما كان بلغه ذكر الجعل على الرد، فلا يستحق الرادُّ المتبرع شيئاً)) [٥].

واستدلوا بما يأتي:

١-أن صاحب العمل لم يلتزم للعامل بشيء، فصار متبرعاً بعمله، سواء كان العامل معروفاً بالردِّ أم لم يكن كذلك[٦].

٢-أنها معاوضة افتقرت إلى صيغة تدل على المطلوب وقدر المبذول؛ فمع عدم معرفتها لا يستحق العامل شيئاً[٧].

---

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ١٧١/١٦.

(٢) انظر: تبيين الحقائق ٣٠٩/٣، وحاشية ابن عابدين ٩٥/٦.

(٣) انظر: عقد الجواهر الثمينة لابن شاس ٩٤٤/٣، والذخيرة ٦/٦، والشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ٦٠/٤، ومنح الجليل للشيخ عليش ٦٠/٨.

(٤) انظر: نهاية المطلب ٥٠٠/٨، وعمدة المحتاج لابن الملقن ٣٧٧/٩، وأسنى المطالب ٤٣٩/٢ – ٤٤٠، ونهاية المحتاج ٤٦٧/٥.

(٥) ٥٠٠/٨.

(٦) انظر: عمدة المحتاج ٣٧٧/٩، ومغني المحتاج ٤٢٩/٢، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٦٢٢/٣.

(٧) انظر: نهاية المطلب ٥٠٠/٨، ومغني المحتاج ٤٢٩/٢.

٣-قياس المنافع على الأعيان، فإن المنافع كالأعيان، بل أضعف، فلو كان قد استهلك أعياناً في رد ضالةٍ من طعام أو علف لم يستحق به عوضاً، فإذا استهلك منافع نفسه، فالأولى أن لا يستحق بها عوضاً[١].

ونوقش ذلك:

بأن استحقاق العامل لحصة تمام عمله أولى له من ألا يستحق شيئاً إذا بلغته الصيغة أثناء العمل، فصار حينئذٍ مستحقاً للجعل بما يقابل ما بقي من العمل؛ إذ إنه عملٌ مأذون له فيه غير متبرع به.

القول الثاني: يكون للعامل جُعْلُ مثله، ولا يشترط أن يعاقده ربُّ العمل بشيء، هذا إن عُرِفَ برَدِّ الضوال وإلا فله نفقة العمل فقط، وهو قول عند المالكية[٢].

قال في عقد الجواهر الثمينة: ((وأما إن أحضره قبل أن يجعل ربه فيه شيئاً، فإن كان ممن شأنه وعادته طلب الآبق، ويعلم أنه ممن يتكسب به، فله أجر مثله في قدر تعبه وسفره وتكلف طلبه، وإن لم يكن ممن نصب لذلك نفسه، فليس له إلا نفقتها))[٣].

واستدلوا لذلك: بأن الجاعل إنما أراد بقوله تحريض من سمع قولَه على طلبه، فوجب ألا يستحق ما سمى من الجعل إلا من سمعه فطَلَبَهُ بعد قول الجاعل[٤].

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا القول خَصَّصَ من عُرِفَ برَدِّ الضوال باستحقاق الجعل، -وإن لم يَعلم برغبة الجاعل- دون غيره، وهذا تحكم بلا دليل.

---

(١) انظر: الحاوي الكبير ٢٩/٨.

(٢) انظر: عقد الجواهر الثمينة ٩٤٤/٣، شرح الخرشي على خليل ٦٤/٧، والذخيرة ٧/٦، والفواكه الدواني ١١١/٢.

(٣) ٩٤٤/٣.

(٤) انظر: منح الجليل ٦٠/٨.

الوجه الثاني: أن من عُرِفَ بردِّ الضوال توجبون له جعل المثل، حتى لو لم يسمع الجاعل وقت الإيجاب، فلم يتحقق فيه ما ذكرتموه من تحريض على القيام بالعمل(١).

القول الثالث: أن العامل إن علمه قبل فراغه من العمل فله حصة تمام عمله وإلا فلا، إلا في ردِّ الآبق وإنقاذ المتاع من الهلكة، وبه قال الحنابلة(٢).

قال في المبدع: ((فمن فعله بعد أن بلغه الجعل استحقه؛ لأن العقد استقر بتمام العمل، فاستحق الجعل كالربح في المضاربة، وفي أثنائه يستحق حصة تمامه))(٣).

واستدلوا لذلك:

١-أن العامل يستحق العوض على عمله مع المعاوضة، فإن لم يكن هناك معاوضة فلا يستحق، كالعمل في الإجارة لا بد من المعاوضة عليه قبل العمل(٤).

٢-أن تصرف العامل في مال غيره غير مأذون فيه، فلم يستحق الجعلَ عليه؛ لأنه بذل منافعه متبرعاً بها بخلاف عمله بعد بلوغه الصيغة(٥).

٣-أن إيجاب المسمى للعامل فيه إلزام للجاعل بما لم يلتزم به ولم تطب نفسه به، وهذا لا يجوز(٦).

---

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ١٧٦/١٦.

(٢) انظر: المغني ٣٢٥/٨، والشرح الكبير مع الإنصاف ١٧٣/١٦، والمبدع ٢٦٧/٥، وكشاف القناع ٤٨٠/٩، ٤٨٥.

(٣) ٢٦٧/٥.

(٤) انظر: المغني ٣٢٥/٨، والشرح الكبير مع الإنصاف ١٧٣/١٦.

(٥) انظر: كشاف القناع ٤٨٠/٩.

(٦) انظر: شرح منتهى الإرادات ٤٧٠/٢.

-الترجيح:

الذي يظهر – والله أعلم بالصواب – القول الثالث، وهو أن العامل يستحق ما بقي من العمل من الجعل المسمى إن بلغته الصيغة أثناء العمل وإلا فلا؛ وذلك لما يأتي:

١-قوة أدلة القول الثالث وسلامتها من المعارض.

٢-عموم النصوص التي تدل على نفي الغرر وعدم أكل أموال الناس بالباطل[١]، كقوله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ٢٩} [سورة النساء:٢٩].

المطلب الثاني: الجهالة في المتعاقدين في السمسرة الإلكترونية.

يشترط في عقود المعاوضات عموماً العلم بالمتعاقدين ونفي الجهالة عنهم[٢]، إلا أن الجهالة في ذات الشخص لا تؤثر، كأن تكون تعاقدتَ مع أحمد فإذا هو حسن، أو تعاقدتَ مع شخص فإذا هو طويل أو قصير، كل هذا لا يؤثر في العقد، ويبقى العقد صحيحاً.

أما إذا كانت الصفة أو الحال المجهول يؤثر على سير العقد أو على رضى العاقد الآخر بحيث إن العاقد الآخر لو علم بهذه الصفة قبل العقد لما عقد هذا العقد، ففي هذه الحال تؤثر الجهالة على العقد ويكون العاقد الآخر (الذي جهل حالَ أو صفة العاقد الأول)، بالخيار في فسخ العقد؛ لأن التأثير يرجع عليه، فهو بالخيار بين الفسخ أو الإمضاء[٣].

وقد اختلف الفقهاء في اشتراط العلم بالمجعول له في عقد الجعالة على قولين مشهورين:

---

(١) انظر: المغني ٣٢٥/٨، وشرح منتهى الإرادات ٤١٠/٢.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٥٣٣/٦، والذخيرة ٦/٦، وروضة الطالبين ٢٦٩/٥، والمبدع ٨/٤.

(٣) انظر: الجهالة وأثرها في عقود المعاوضات، ص: ٦٨.

القـول الأول: لا يشـترط العلـم بـالمجعول لـه للحاجـة، وهـذا مـذهب جمهور الفقهاء[١] مع وجوب معرفة الجاعل لتحصل المنفعة وإمكان الرجوع إليه[٢]؛ لإلزامه بأجرة المثل إذا رجع عن العقد بعد شروع العامل في العمل؛ إذ لو كان الجاعل مجهولاً لما أمكن تحصيل الجعل منه[٣].

القول الثـاني: يجب تعيين المجعول لـه، وهو مذهب الحنفية[٤]؛ لأن الجعالة إجارة على خلاف القياس، حيث يشترطون الاتصال بين الإيجاب والقبول ولا يحصل ذلك إلا من معينين.

والمتعاقدان في السمسرة الإلكترونية لهما حالتان:

الحالـة الأولـى: أن يكون ذلك عن طريق أجهزة موثقة من الجهات المختصـة كـالهواتف النَّقَّالـة المربوطـة بالهويـة الوطنيـة والبصـمة[٥]، فهـذه الحالة تكفي في تعيين المتعاقدين والعلم بهما؛ لأن عدم الأهلية هنا نادرة في التعاقد فيكفي عندئذ التعيين[٦].

الحالة الثانية: أن يكون ذلك عن طريق تطبيقات تقنية معتمدة تتيح طلـب تشـغيلها فـي السمسـرة الإلكترونيـة بتعبئـة البيانـات الخاصـة بالعامـل وبالسـلعة المراد تسـويقها، ويتطلـب إتمـام العقد فيهـا إرسـال البيانـات الدقيقـة للجاعل، فهذا القسم لا بد فيه من أن يشتمل على وثيقة إلكترونية كـ(التوقيع

(١) انظـر: عقـد الجـواهر الثمينـة ٩٤٤/٣، والـذخيرة ٦/٦، ونهايـة المطلـب ٤٩٩/٨، وشرح منتهى الإرادات ٤٦٨/٢.

(٢) انظر: الشرح الصغير مع حاشية الصاوي ٣٥٢/٥، ٣٥٧.

(٣) انظر: مغني المحتاج ٤٣٠/٢، والتعيين وأثره في العقود المالية، د/ عبدالرحيم السيد الهاشم، ص: ٢٥٧.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٥٣٨/٦.

(٥) انظر: التعيين وأثره في العقود المالية، ص: ٤٩.

(٦) انظر: المنثور في القواعد للزركشي ٢٤٦/٣.

الإلكتروني)[١] المعتمد من قبل الهيئات الخاصة حفظاً لحق المتعاقدين بعد تعبئة ما يفيد تعيينه كسجل الهوية الوطنية[٢].

المطلب الثالث: الجهالة في محل العقد في السمسرة الإلكترونية:

ويحتوي على فرعين:

الفرع الأول: الجهالة في العمل في السمسرة الإلكترونية.

الفرع الثاني: الجهالة في العوض في السمسرة الإلكترونية.

الفرع الأول: الجهالة في العمل في السمسرة الإلكترونية.

اتفق الفقهاء[٣] على جواز السمسرة على العمل المجهول كبيع الدابة أو تأجير العقار، واستدلوا على جواز الجهالة في العمل بما يأتي:

١-قوله تعالى: { وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ ٧٢ } [سورة يوسف:٧٢]، ولم تذكر المدة ولا العمل، فلو كان معرفة المدة والعمل شرطاً لجاء ذكرهما في الآية الكريمة[٤].

٢-أن عقد السمسرة عقد جائز، فجاز أن يكون العمل مجهولاً كالشركة، فمتى عجز العامل عن تحصيل العمل، فله الفسخ فلا تضره الجهالة حينئذٍ[٥].

---

(١) هو: حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات لها طابع متفرد تسمح بتحديد شخص صاحب التوقيع وتميزه عن غيره.

انظر: الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية، د/ عبدالرحمن السند، ص: ١٤٦.

(٢) انظر: الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية، ص: ٢٤٩، والجهالة في السمسرة الإلكترونية، ص: ٨٦.

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين ٧٥/٩، وعقد الجواهر الثمينة ٩٤٥/٣، والذخيرة ٨/٦، والشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ٦٣/٤، وروضة الطالبين ٢٦٩/٥، وعمدة المحتاج ٣٨٠/٩، والمغني ٣٢٧/٨.والمبدع ٢٦٨/٥، وشرح منتهى الإرادات ٤٦٨/٢.

(٤) انظر: الذخيرة ٩/٦، الممتع شرح المقنع ٧١/٤، وشرح منتهى الإرادات ٤٦٨/٢.

(٥) انظر: المبدع ٢٦٨/٥.

٣-أن عقد المضاربة عقد مشتمل على الجهالة ومع ذلك جوزناه بلا ضرورة تحصيلاً للربح، فجواز عقد السمسرة من باب أولى لتحقق الضرورة فيه[١].

٤-أن الجعالة أُجيزت مع الجهالة في العمل للحاجة، حيث يحتاجها الناس في أمور الحياة، والشارع الحكيم لا يمنع ما فيه منفعة للناس [٢].

الفرع الثاني: الجهالة في العوض في السمسرة الإلكترونية.

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء -رحمهم الله تعالى- على وجوب كون العوض معلوماً في السمسرة الإلكترونية[٣]، واختلفوا في مسألتين:

المسألة الأولى: تقدير عمولة السمسرة الإلكترونية بالنسبة.

المسألة الثانية: الترديد في نسبة عمولة السمسرة الإلكترونية.

المسألة الأولى: تقدير عمولة السمسرة الإلكترونية بالنسبة.

اختلف الفقهاء – رحمهم الله تعالى – فيما لو كان العوض في عقد السمسرة الإلكترونية مقدراً بجزء مشاع من ثمن البيع أو الشراء (التقدير بالنسبة أو الحصة) على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن العقد فاسد، ولو تعاقدا عليه استحق العامل أجرة المثل، وبه قال الحنفية[٤] والمالكية[١] والشافعية[٢] وهو قول عند الحنابلة[٣].

---

(١) انظر: عقد الجواهر الثمينة ٩٤٥/٣، ونهاية المطلب ٤٩٥/٨، وشرح منتهى الإرادات ٤٦٩/٢.

(٢) انظر: المغني ٣٢٣/٨، والمبدع ٢٦٨/٥.

(٣) انظر: الفتاوى الهندية ٤٥٠/٤، وحاشية ابن عابدين ٦٣/٦، والذخيرة ١٦/٦، وروضة الطالبين ٢٧٠/٥، والمغني ٣٢٤/٨، والشرح الكبير مع الإنصاف ١٦٧/١٦.

(٤) انظر: المبسوط ٤٨/١٤ – ٤٩، وتبيين الحقائق ١٢٩/٥- ١٣٠، والعناية شرح الهداية مع شرح فتح القدير ١٠٧/٩، والفتاوى الهندية ٤٥٠/٤.

واستدلوا على حرمة جعل الأجر نسبة من الثمن بما يأتي:

١-ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه نهى عن قفيز الطحان[٤].

فصاحب العمل قد جعل للعامل بعض معموله أجراً لعمله[٥]، فصار قدر الطحن مستحقاً له وعليه، وهما متنافيان، فلا يصح[٦]، ويدخل في ذلك من يستأجر السمسار بجزء من قيمة المبيع[٧]

=

(١) انظر: الموطأ للإمام مالك ٦٨٦/٢، ومواهب الجليل ٢٠٢/٦، والمختصر الفقهي ٣٥٥/٨، وشرح الخرشي على خليل ٦٠/٧.

(٢) انظر: الحاوي الكبير ٤٤٢/٧، وروضة الطالبين ٢٧٠/٥، ومغني المحتاج ٣٣٥/٢، وأسنى المطالب ٤٠٥/٢.

(٣) انظر: المغني ٣٢٨/٨، والشرح الكبير مع الإنصاف ١٧٣/١٤، ومطالب أولي النهى ٥٩٥/٣.

(٤) رواه الدار قطني في ((سننه)). كتاب البيوع ٤٦٨/٣، برقم: ٢٩٨٥، والبيهقي في ((السنن الكبرى)) . جماع أبواب الخراج بالضمان والرد بالعيوب وغير ذلك . باب: النهي عن عسب الفحل ٥/ ٣٣٩، وأبو يعلى الموصلي في ((مسنده))، برقم: ١٠٢٤، والطحاوي في ((شرح معاني الآثار))، ١٨٦/٢، برقم: ٧١١، وابن حجر في ((المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية)). كتاب البيوع. باب: ما نهى عنه من البيوع ٣١٣/٧، وقال: هذا حديث مرسل حسن، وقال الذهبي في ((لسان الميزان)) ١٩٨/٦: ((هذا منكر وراويه لا يعرف))، وقال في ((الشرح الكبير مع الإنصاف)) ١٧٣/١٤، ((وهذا الحديث لا نعرفه، ولم تثبت صحته، ولا ذكره أصحاب السنن))، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في ((مجموع الفتاوى))، ١١٣/٣٠، ((هذا الحديث باطل لا أصل له.....))، وقطع ابن القيم في ((إعلام الموقعين))، ٢٤٧/٢ بضعف الحديث، وضعفه ابن القطان الفاسي في ((الوهم والإيهام))، ٢٧١/٢ و ٧٧١/٥.

(٥) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ١٧٣/١٤.

(٦) انظر: الحاوي الكبير للماوردي ٤٤٢/٧، وأسنى المطالب ٤٠٥/٢، وشرح منتهى الإرادات ٢٤٦/٢، والتعيين وأثره في العقود المالية، ص: ٢٥٣.

(٧) انظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي، د/ يوسف الشبيلي، ٦٩٤/١.

ونوقش هذا الاستدلال من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن الحديث ضعيف سنداً لا يثبت فلا يحتج به[١].

الوجه الثاني: ((أن الحديث ليس فيه نهي عن اشتراط جزء مشاع من الدقيق، بل عن شيء مسمى: وهو القفيز، وهو من المزارعة، فلو شُرِطَ لأحدهما زَرْعُ بقعة بعينها، أو شيئاً مقدراً كانت المزارعة فاسدة))[٢].

الوجه الثالث: أن النهي هنا محمول على طحن الصبرة لا يعلم كيلها بقفيز منها؛ لأن ما عداه مجهول حينئذٍ فهو كبيعها إلا قفيزاً منها، فأما إذا كانت معلومة القفزان، فقال: اطحن هذه العشرة بقفيز منها صح[٣].

٢-إنَّ ذكر العوض بالجزء المشاع فيه جهالة محرمة؛ حيث إن الجعل يزيد بزيادة القيمة المعقود عليها وينقص بنقصانها[٤]، ولا ضرورة تدعو إلى ذلك، فلم يكن قدرها معلوماً له قبل العمل، وهذا فيه غررٌ[٥]، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الغرر[٦].

وقد زاد ابن رشد هذا الدليل وضوحاً فقال: ((لأن من شروط صحة الجعل: أن يكون الجعل معلوماً، فإذا كان الجعل ثابتاً لا يزيد بزيادة الثمن، ولا ينقص بنقصانه جاز، وإن كان يزيد بزيادته وينقص بنقصانه لم يجز؛ لأنه مجهول))[٧].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٨٨/٢٨، إغاثة اللهفان لابن القيم ٤٤/٢.

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية ١١٣/٣٠، وانظر: إغاثة اللهفان ٤٤/٢.

(٣) انظر: إغاثة اللهفان ٤٤/٢، والتلخيص الحبير ١٤٦/٣، ونيل الأوطار ٢٣/٦، والجهالة الآيلة للعلم، ص: ٢٤٨.

(٤) انظر: البيان والتحصيل ٤٦٤/٣، والمنتقى شرح الموطأ ٥٤٧/٦، وأسنى المطالب ٤٠٥/٢، والتسويق التجاري وأحكامه، ص: ١٣٧.

(٥) انظر: المعونة ١١٩/٢.

(٦) رواه مسلم في ((صحيحه)). كتاب البيوع. باب: بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، برقم: ١٥١٣.

(٧) البيان والتحصيل لابن رشد ٤٦٤/٨، وانظر: المنتقى للباجي ١١٢/٥، وروضة الطالبين ٣٠١/٤.

ونوقش هذا الدليل من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن الجعل مآله إلى العلم؛ إذ إن البيع لا يكون إلا بثمن معلوم، والجعل نسبته من الثمن معلومة، فالجهالة هنا لا تفضي إلى النزاع ولا تمنع التسليم، ولا تبقى معه جهالة، وهذا هو المقصود من شرط العلم بالعوض(١).

الوجه الثاني: أن الجهالة المحرمة هي الجهالة الفاحشة عرفاً، والعرف قائمٌ على تحديد جُعْلِ السمسار بالجزء المشاع من ثمن العقد، وحينئذٍ يعتبر تحديد الجُعْلِ بالجزء المشاع من الجهالة المغتفرة.

الوجه الثالث: أن العقد ليس من باب الإجارة حتى يشترط فيه ثبات الأجر، بل هو مقيس على المساقاة والمزارعة(٢).

٣-إن جهالة العوض تفوِّت مقصود العقد؛ إذ لا يرغب أحدٌ في العمل مع جهالة العوض(٣).

ونوقش هذا: بعدم التسليم، فإن المعقود عليه معلوم بالرؤية التي هي أبلغ طرق العلم، ثم تبقى بعد ذلك جهالة يسيرة في صفة الخارج لا تمنع بمثلها العقود(٤).

القول الثاني: يصح العقد ويجب المسمى من الجزء المشاع إن كان الثمن الذي عقد عليه عن طريق السمسار الإلكتروني معلوماً، وإن كان مجهولاً لم يصح، فلو قال: اطحن لي هذا القمح ولك نصفه صح، ولو قال: اطحن لي هذا القمح ولك نصف ما يخرج منه من حَبٍّ لم يصح، وبه قال المالكية(٥) والشافعية(٦).

---

(١) انظر: مطالب أولي النهى ٣/٥٩٥.

(٢) انظر: المغني ٧/١١٦.

(٣) انظر: مغني المحتاج ٢/٣٣٥، ونهاية المحتاج ٥/٤٧٢.

(٤) انظر: مطالب أولي النهى ٥/٣٦٧.

(٥) انظر: المعونة ٢/١١٩، والذخيرة ٥/٣٨٩، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٦-٧، ١٠.

(٦) انظر: روضة الطالبين ٥/٢٧٠.

واستدلوا لذلك:

بأن الثمن الذي تم التعاقد عليه عن طريق السمسار الإلكتروني إذا علم، فمعرفة الجزء المشاع غير متعذر، فصح كبيع الجزاف، وهذا جعل معلوم[١].

القول الثالث: إن العقد صحيح ويجب المسمى من الجزء المشاع من ثمن الصفقة التي عقدت عن طريق السمسار الإلكتروني، سواء عُلِمَ الثمن أم لا، وهو قول عند المالكية[٢] والمذهب عند الحنابلة[٣] ونصره ابن القيم[٤]وصوبه المرداوي في الإنصاف[٥] وجوزه بعض مشايخ بلخ من الحنفية[٦]

واستدلوا لذلك بأدلة منها:

١-حديث ابن عمر رضي الله عنهما: ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع))[٧].

دل الحديث على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عاملهم بجزء معلوم مما يخرج وهو الشطر، أي: النصف، فمثله تحديد الأجر بنسبة من المال[٨]، وهو بذلك يعد كافياً في تحقق شرط المعلومية، فيدخل فيه عقد

---

(١) انظر: المعونة ١١٩/٢، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٦/٤-٧، ١٠، وروضة الطالبين ٢٧٠/٥.

(٢) انظر: التاج والإكليل ٣٩٠/٥، البهجة في شرح التحفة ٢٢٩/٢، والمعيار المعرب ٣٦٤/٨.

(٣) انظر: المغني ٣٢٤/٨، والمبدع ٢٦٨/٥، والإنصاف مع الشرح الكبير ١٦٧/١٦.

(٤) انظر: إعلام الموقعين ٢٥٠/٢، وإغاثة اللهفان ٤٤/٢ – ٤٥.

(٥) انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير ١٦٧/١٦.

(٦) انظر: بدائع الصنائع ١٩٢/٤.

(٧) رواه البخاري في ((صحيحه)). كتاب الحرث والمزارعة. باب: المزارعة بالشطر. برقم: ٢٣٢٨، ومسلم في ((صحيحه)). كتاب المساقاة. باب: المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع. برقم: ١٥٥١.

(٨) انظر: كشاف القناع ٢٤/٩.

السمسرة الإلكترونية، فيصح أن يكون أجر السمسار جزءاً مما يبيعه أو يحصله.

٢-ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: ((لا بأس أن يقول: بع هذا الثوب، فما زاد على كذا وكذا فهو لك))[١].

وقول الصحابي حجة إذا لم يخالف نصاً أو يخالفه صحابي آخر، وقد دل الأثر على أن العامل إن باعه بزيادة فهي له؛ لأنه جعلها أجرة، وإن باعه بالقدر المسمى من غير زيادة، فلا شيء له؛ لأنه جعل له الزيادة؛ ولا زيادة ها هنا، فهو كالمضارب إذا لم يربح[٢].

فالأجرة مترددة بين الحصول والعدم ومع هذا فقد أجازه ابن عباس رضي الله عنهما؛ لأنه غرر مغتفر عرفاً.

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن الأجر المجهول يحتمل الوجود والعدم بعد العقد، فيكون غرراً فلا يصح[٣].

وأجيب عنه بجوابين:

أ-أن الجهالة غير مؤثرة؛ لأنها لا تفضي إلى المنازعة[٤]، فهي كجهالة العامل مقدار ما سيستحقه من الربح في المضاربة، ((والجهالة المانعة

(١) رواه البخاري تعليقاً في ((صحيحه)). كتاب الإجارة. باب: أجر السمسرة، ٥٢٧/٤، وعبدالرزاق في ((مصنفه)). كتاب البيوع. باب: الرجل يقول: بع هذا بكذا فما زاد فلك وكيف إن باعه بدين ٢٣٤/٨، برقم: ١٥٠١٨، وابن أبي شيبة موصولاً في ((مصنفه)). كتاب البيوع والأقضية. في الرجل يدفع إلى الرجل الثوب فيقول: بعه بكذا فما ازددت فلك ٥٨١/١٠.برقم: ٢٠٧٧٢.

(٢) انظر: المغني ٧١/٨ – ٧٢.

(٣) انظر المغني ٧١/٨، وفتح الباري ٥٢٧/٤.

(٤) انظر: التسويق التجاري وأحكامه، ص: ١٣١، ونظرية السمسرة وتطبيقاتها المعاصرة، د/ عبدالله الحمادي ٤٠٢/١.

من صحة العقد هي التي تؤدي إلى القمار والغرر بحيث لا يدري العاقد على أي شيء يدخل، وهذه لا تؤدي إلى شيء من ذلك))[1]

ب-أن العرف جارٍ على ذلك بلا مخالفة، فدل على أن الجهالة يسيرة مغتفرة.

الوجه الثاني: أن إجازة ابن عباس رضي الله عنهما محمولة على أنه أجراه مجرى القراض[2]، أي: فيكون الاشتراك في الربح.

وأجيب عنه من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن من شرط القراض أن يكون رأس المال نقوداً أو عروضاً تقوَّم بنقود وقت العقد[3]، وهو ما لا تتضمنه الصورة المذكورة في الأثر.

الوجه الثاني: أن من شرط قسمة الربح في القراض أن يكون فاضلاً عن رأس المال، والأثر لم يقيد حصة السمسار بما زاد عن القيمة الفعلية للثوب.

الوجه الثالث: أن من شرط القراض أن يكون الربح شائعاً بينهما، وهذه الصورة قد تتضمن ربحاً محدداً للمالك فيما لو بيع الثوب بأكثر من رأس ماله[4].

٣-أنها إجارة على عين تُتَمَّى بالعمل عليها، فصح العقد عليها ببعض نمائها كالشجر في المساقاة، والأرض في المزارعة، كمن دفع ثوباً إلى

(١) إعلام الموقعين ٣/٣٥٤.

(٢) انظر: المعونة ٢/١٣١، والمغني ٨/٧١.

(٣) انظر: المغني ٨/٣٢٤.

(٤) انظر: المغني ٨/٧١، ومجمع الضمانات، ص: ٥٣، والخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي ١/٦٩١ – ٦٩٢.

من يخيطه ويبيعه، وله نصف ربحه، بأنها عين تنمَّى بالعمل، فصح العقد عليها ببعض نمائها[١].

٤-أن الإجارة عقد على المنافع، فجاز أن يكون العوض فيها بعض النماء، قياساً على المضاربة[٢].

٥-أن الجهالة لا تمنع التسليم ولا تفضي إلى المنازعة فهي مغتفرة[٣].

٦-أن صاحب المال استأجر العامل لشيء معلوم معروف، قد علمه الأجير ورضيه[٤].

-الترجيح:

الذي يظهر – والله أعلم بالصواب – القول الثالث، وهو وجوب المسمى من الجزء المشاع من ثمن الصفقة التي عقدت عن طريق السمسار الإلكتروني سواء علم الثمن أم لا، ووجه ترجيح ذلك:

١-أن الأصل في المعاملات الحل والجواز، والأجرة في هذا العقد معلومة، لا غرر فيها ولا خطر ولا قمار ولا أكل مال بالباطل، فيبقى على أصل الحل والجواز حيث لم يرد ما يمنع منه.

٢-تتابع عمل الناس وجريان العرف على جواز تقدير عمولة السمسار الإلكتروني بالنسبة المشاعة، مما يدل على أنها جهالة مغتفرة يسيرة.

٣-لأن مآل الأجرة فيها إلى العلم؛ إذ إن البيع لا يكون إلا بثمن معلوم، والأجرة محددة نسبتها من ثمن المبيع، فينتفي – هنا – الغرر الذي يؤدي إلى التشاحن والنزاع[٥].

---

(١) انظر شرح منتهى الإرادات ٢٢٨/٢، وإغاثة اللهفان ٤٤/٢.

(٢) انظر: التمام لما صح في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام، للقاضي أبي الحسين ابن الفراء، ٩٠/٢، وإغاثة اللهفان ٤٢/٢.

(٣) انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير ١٦٧/١٦، والمبدع ٢٦٨/٥.

(٤) انظر: الاستذكار لابن عبدالبر ٤٨/٧.

(٥) انظر: حكم تقاضي عمولة السمسرة على مجرد المزايدة في البيع الإلكتروني في =

٤-لما في هذا القول من حفز السمسار الإلكتروني للاجتهاد فيما وسط فيه؛ لأن أجره يزيد بزيادة ثمن البيع والشراء أكثر مما لو كان أجره ثابتاً[١]، بل نقل ابن القيم عن شيخ الإسلام ابن تيمية قوله: ((هذه المشاركات أحل من الإجارة، قال: لأن المستأجر يدفع له ماله وقد يحصل له مقصوده وقد لا يحصل....بخلاف المشاركة، فإن الشريكين في الفوز وعدمه على السواء))[٢].

المسألة الثانية: الترديد في نسبة العمولة في السمسرة الإلكترونية.

-صورة المسألة:

أن يتم ربط نسبة العمولة التي يستحقها السمسار الإلكتروني بمقدار ثمن البيع والشراء بحيث تكون النسبة مترددةً بين نسبتين، كما لو استورد التاجر ما قيمته كذا فإن نسبة العمولة التي يستحقها السمسار الإلكتروني هي كذا، وإن استورد ما قيمته كذا فإن نسبة عمولة السمسار الإلكتروني تكون كذا[٣].

-تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن الترديد في عقد الإجارة إذا كان يحتمل أخذ العوض أو عدمه، فإنه لا يجوز، كأن يقول : إن خِطْتَ الثوب اليوم فلك درهم، وإن خطته غداً فلا شيء لك؛ ((لأن هذه مخاطرة، فإنه شرط على

=

الفقه الإسلامي، د/إبراهيم السبيعي، ص: ٥٤٦، (مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية في الكويت، العدد: ٩٥، السنة: ٢٨، محرم: ١٤٣٥هـ = ٢٠١٣م).

(١) انظر: التسويق التجاري وأحكامه، ص: ١٣٧.

(٢) إعلام الموقعين ٢٠/٤، وانظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ١١٤/٣٠.

(٣) انظر: التسويق التجاري وأحكامه، ص: ١٣٩.

نفسه درهماً إن خاطه اليوم؛ ولنفسه عليه العمل إن لم يخطه اليوم، وهو صورة القمار فكان فاسداً))[١].

وإنما اختلف الفقهاء فيما إذا كان الترديد زيادة ونقصاناً على قولين مشهورين:

القول الأول: جواز الترديد في الإجارة، وهو قول الصاحبين أبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية[٢] ورواية عند الحنابلة[٣] ورجحه ابن القيم[٤].

واستدلوا لذلك بما يأتي:

١-عن عمر رضي الله عنه أنه عامل الناس على إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر، وإن جاؤوا بالبذر فلهم كذا[٥]، ولم يخالفه صحابي واحد، ولا محذور في ذلك[٦].

قال ابن القيم رحمه الله، وقوله: ((إن خِطْتَ هذا القميص اليوم فلك درهم، وإن خطته غداً فنصف درهم، وإن زرعتَ هذه الأرض حنطة فأجرتها مائة، أو شعيراً فأجرتها خمسون، ونحو ذلك؛ فهذا كله جائز صحيح، لا يدل على بطلانه كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس، بل هذه الأدلة تقتضي صحته))[٧].

---

(١) المبسوط ١٥/١٠٠.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٤/٣٤، والاختيار لتعليل المختار ٢/٦٨.

(٣) انظر: المغني ٨/٨٦، والشرح الكبير مع الإنصاف ١٤/٢٩٧.

(٤) انظر: إعلام الموقعين ٣/٤١٣.

(٥) رواه البخاري في ((صحيحه)) معلقاً. كتاب الحرث والمزارعة. باب: المزارعة بالشطر ونحوه، وذكر ابن حجر في فتح الباري ٥/١٥ - ١٦، أن الأثر وصله ابن أبي شيبة وأخرجه البيهقي، وأن الأثرين مرسلان فيتقوى أحدهما بالآخر.

(٦) انظر: إعلام الموقعين ٣/٤١٣.

(٧) إعلام الموقعين ٣/٤١٣، وانظر: الإنصاف مع الشرح الكبير ١١/١٣٥.

٢-القياس على ما لو آجره الدار كل شهر بدرهم، أو آجره على نقل الماء كل دلو بتمرة، بجامع أنهما سميا لكل عمل عوضاً معلوماً.

ووجه القياس: أنه سمى لكل عمل عوضاً معلوماً من غير تحديد[١].

٣-أن الأصل في العقود والشروط هو الصحة ما لم يرد دليل على المنع، وليس في هذا العقد محذور شرعي، وليس فيه خطر ولا غرر ولا أكل مال بالباطل، ولا جهالة تعود إلى العمل ولا إلى العوض[٢].

٤-أن التعجيل والتأخير مقصودان في ترديد الأجرة بين زمنين، فإن عجل: حقق للمستأجر بعض أغراضه في اليوم من التجمل باللباس، أو البيع بزيادة ونحو ذلك، وإن أجل: فاتت عليه تلك المنافع، فصار باختلاف الغرض كالنوعين من العمل كما لو قال: خِط هذا الثوب بدرهم، وهذا القميص بنصفه صح بلا خلاف[٣].

القول الثاني: عدم صحة الترديد في الإجارة، ولو وقع فإن له أجر المثل، وبه قال جمهور الفقهاء من المالكية[٤] والشافعية[٥] والحنابلة في الرواية المشهورة عندهم[٦] وزفر من الحنفية[٧].

قال في روضة الطالبين: ((ولو أعطاه ثوباً وقال: إن خِطْتَه اليوم فلك درهم أو غداً فنصف، فسد العقد ووجبت أجرة المثل متى خاطه))[٨]

---

(١) انظر: المغني ٨٦/٨.

(٢) انظر: إعلام الموقعين ٤١٣/٣.

(٣) انظر: العناية شرح الهداية لأكمل الدين البابرتي ١٣٢/٩، والقيمة الاقتصادية للزمن في المعاملات المالية المعاصرة، د: / محمد محمود الجمال، ص: ٢٢٢.

(٤) انظر: الذخيرة ٣٧٧/٥، والشرح الكبير للدردير ٧/٤.

(٥) انظر: روضة الطالبين ١٧٥/٥، وأسنى المطالب ٤٠٥/٢.

(٦) انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير ٢٩٧/١٤، وشرح منتهى الإرادات ٢٤٦/٢.

(٧) انظر: المبسوط ١٠٠/١٥، وتبيين الحقائق ١٣٩/٥.

(٨) ١٧٥/٥.

واستدلوا لذلك بما يأتي:

١-ما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: ((أنه نهى عن بيعتين في بيعة))[١].

فقد فُسِّر النهي الوارد في الحديث بما إذا باعه هذا الثوب بعشرة نقداً أو بخمسة عشر نسيئة، من غير بتٍّ في أحدهما، ويدخل في ذلك ما إذا قال له: إن خِطْتَهُ اليوم فلك درهم، وإن خِطْتَهُ غداً فلك نصف درهم؛ لأن الإجارة بيع منافع[٢]، والجامع في ذلك إنجلاء الجهالة بعد مدة من الانعقاد، وكونه جهالة تفضي إلى النزاع في كل[٣].

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا ليس ببيعتين، وإنما هو بيعة واحدة بأحد الثمنين.

الوجه الثاني: أن هناك فرقاً بين البيع والإجارة من جهة أن العمل الذي يستحق به الأجرة لا يمكن وقوعه إلا على إحدى الصفقتين، فتتعين الأجرة المسماة عوضاً له، وهذا لا يفضي إلى التنازع بخلاف البيع[٤].

---

(١) رواه الإمام أحمد في ((مسنده))، ٣٢٨/١٥، ١٣٤/١٦، ٣٠٧، ورواه الترمذي في ((سننه)). كتاب البيوع. باب: ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة. برقم: ١٢٣١، والنسائي في ((سننه)). كتاب البيوع. باب: بيعتين في بيعة. برقم: برقم: ٤٦٣٦، وابن حبان في ((الإحسان)) ٤٣٧/١١، والبيهقي في ((السنن الكبرى)). ٤٣٤/٥، وقال الترمذي: ((حديث حسن صحيح))، وصححه النووي في ((المجموع))، ٣٣٨/٩، وابن الملقن في ((البدر المنير))، ٤٩٦/٦، والحافظ ابن حجر في ((بلوغ المرام))، برقم: ٢٣١.

(٢) انظر: المغني ٨٦/٨، والشرح الكبير مع الإنصاف ١٣٥/١١. وشرح السنة ١٤٣/٨.

(٣) انظر: المبسوط ١٠٠/١٥، والذخيرة ٣٧٧/٥، ومنح الجليل ٤٥٠/٧، والمغني ٨٦/٨.

(٤) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ١٣٥/١١ – ١٣٦.

٢-أنه عقد معاوضة لم يتعين فيه العوض ولا المعوض، وجهالة أحدهما في المعاوضة مفسدة للعقد، فجهالتهما أولى[١].

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: بأنه لا يسلَّم بجهالة العوضين وعدم تعينهما، بل في هذا العقد تخيير بين نوعين من العمل كل واحد منهما معلوم في نفسه، وبدل كل منهما مسمى معلوم، فيصح العقد[٢].

الوجه الثاني: أن الأجر لا يجب بالعقد نفسه، وإنما يجب بالعمل، وعند العمل فإن ما يلزم له من البدل يكون معلوماً[٣].

-الترجيح:

يظهر – والله أعلم بالصواب – القول الأول، وهو القول بجواز الترديد في الإجارة للعلل الآتية:

١-أن الأصل في العقود الحل والإباحة، وأن الإبهام في الترديد يؤول إلى العلم.

٢-أن ما تضمنه هذا العقد من جهالة ناتجة من ترديد الأجرة بين نوعين، هو في الحقيقة من قبيل اليسير المغتفر حيث علما حين العقد حقيقة كل نوع وما يقابله من عوض، وتبقى جهالة يسيرة ترتفع فور مباشرة العمل، ومما يؤيد ذلك أن الأجرة لا تُسْتَحَقُّ في الإجارة بمجرد العقد، وإنما بالعمل أو تسليم العين مع انتهاء المدة، وهذا من شأنه نفي الجهالة المثيرة للنزاع والمخاصمة.

٣-أن في المنع من هذه الإجارات تضييقاً على الناس وحجراً عليهم مع عدم النص المانع، وبالناس حاجة لمثل هذه العقود؛ لاختلاف أغراضهم

---

(١) المصدر نفسه.

(٢) انظر: بدائع الصنائع٤/٣٤.

(٣) انظر: الاختيار ٢/٦٨.

باعتبار الأزمان والأحوال وفي القول بالحل توسعة عليهم، والشريعة لا تأتي بالمنع فيما هذا شأنه ما دام سالماً من الربا والظلم والغرر الفاحش(١).

وعليه فلا مانع من أن يكون هناك تخيير في عقد السمسرة الإلكترونية، مقتضاه أن التاجر المستورِدَ إنْ استورد ما قيمته كذا فإن نسبة عمولة السمسار الإلكتروني التي يستحقها هي كذا، وإنْ استورد ما قيمته كذا فإن نسبة عمولة السمسار الإلكتروني تكون كذا، وفي هذا نفع للمستورِدِ والسمسار من غير أن يكون فيه جهالة أو غرر أو ظلم لأحدهما(٢).

المطلب الرابع: الجهالة في المدة في السمسرة الإلكترونية.

اختلف الفقهاء – رحمهم الله – في حكم عقد السمسرة إذا كان مجهول المدة على أربعة أقوال:

القول الأول: وجوب تقدير المدة في السمسرة، وبه قال الحنفية(٣).

واستدلوا لذلك:

بأن الجهالة تحصل في قدر المنفعة إذا لم تحدد المدة، فإن حددت المدة ارتفعت الجهالة(٤).

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن تحديد المدة لا يكفي وحده لرفع الجهالة؛ إذ إن الأعمال تختلف، فمنها اليسير والكثير، وكلاهما ينقضيان في المدة نفسها، وعليه فلا يمكن ضبط العمل قلة وكثرة.

(١) انظر: الجهالة الآيلة للعلم وأثرها في المعاملات المالية، د/ عبدالله الفضلي، ص: ٣٣١.

(٢) انظر: التسويق التجاري وأحكامه، ص: ١٤٥.

(٣) انظر: المبسوط ١١٥/١٥، وبدائع الصنائع ٥٥٠/٥.

(٤) انظر: المبسوط ١١٥/١٥.

الوجه الثاني: أن تقدير المدة في السمسرة يخل بمقصود العقد، فربما لا يجد السمسار غرض المالك في المدة المضروبة فيضيع عمله، ولا يحصل غرض الملك فيحصل الغرر بذلك(١).

القول الثاني: عدم جواز تقدير المدة في السمسرة، وهو قول عند المالكية(٢) والشافعية(٣).

واستدلوا لذلك:

١-قال تعالى: { وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ ٧٢ } [سورة يوسف:٧٢].

فالمنادي لم يقدر أجلاً في العقد(٤).

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن عدم تقدير المدة في الآية الكريمة ليس دليلاً على عدم الجواز.

الوجه الثاني: أن يوسف -عليه الصلاة والسلام- يعلم يقيناً أن الصواع في رحلهم فلم تكن هناك حاجة لتقدير المدة.

٢-إن عقد الجعالة لم يشرع إلا للحاجة، وكون الزمن مجهولاً فإنه ألصق بمقصود العقد، إذ إن العامل سيزيد في الطلب حتى يتحقق من تحصيل العمل، ولا يذهب تعبه فيه باطلاً بعد بذله للجهد، فتكون جهالة العمل مقتضية لصحة العقد وبطلانه؛ لكون تقدير الزمن منافياً لمقصد المشروعية مخالفاً لها(٥).

---

(١) انظر: بداية المحتاج لابن قاضي شهبة ٥٢٩/٢.

(٢) انظر: الذخيرة ٩/٦، وشرح الخرشي على خليل ٦٢/٧.

(٣) انظر: روضة الطالبين ٤٣٢/٤، ونهاية المحتاج ٤٧١/٥، وحاشية الجمل ٦٢٤/٣.

(٤) انظر: الذخيرة ٩/٦.

(٥) انظر: الذخيرة ٩/٦، ١٧، وشرح الخرشي على خليل ٦٢/٧.

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا متصور فيما لو كان العقد لازماً، أما والعقد جائز فإن الإشكال غير متصور؛ إذ إنه يباح للعامل ولصاحب العمل إتمام العقد وتركه متى شاءا[١].

الوجه الثاني: إن المعقود عليه في السمسرة هو العمل؛ لأنه هو المقصود، والعمل معلوم.

أما ذكر المدة فهو تعجيلٌ للعمل، ولم تكن المدة معقوداً عليها، فذكرها لا يمنع جواز العقد.

القول الثالث: جواز تقدير المدة في السمسرة إن اشترط العامل الترك متى شاء، وهو قول للمالكية[٢].

واستدلوا لذلك:

بأنه حفظٌ لعمل العامل حتى لا يضيع إذا تعذر البيع في المدة المقدرة، فإذا رأى العامل من نفسه عدم القدرة على تحقيق العمل تركه؛ لأنه دخل في العقد ابتداءً على أنه مخيرٌ، فغرره معفوٌ عنه[٣].

ونوقش:

بأنه لا حاجة لهذا الشرط إذا كان العقد جائزاً[٤].

القول الرابع: جواز كون المدة في السمسرة معلومة أو مجهولة، وبه قال الحنابلة[٥].

---

(١) انظر: الذخيرة ١٧/٦.

(٢) انظر: عقد الجواهر الثمينة ٩٤٥/٣، والذخيرة ١٧/٦، وشرح الخرشي على خليل ٦٥/٧.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير ١٧١/١٦.

(٥) انظر: المغني ٣٢٧/٨، والشرح الكبير مع الإنصاف ١٦٧/١٦، وشرح منتهى الإرادات ٤٦٨/٢.

واستدلوا لذلك:

١-قال تعالى: {وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ ﴿٧٢﴾} [سورة يوسف:٧٢].

فالمنادي هنا لم يقدر أجلاً، فدل على جواز كون الأجل مجهولاً.

٢-أن الجعالة عقد جائزٌ، فجاز أن تكون المدة مجهولة كالشركة والوكالة[١].

٣-أن الحاجة تدعو إلى ذلك.

٤-أن المعقود عليه في السمسرة هو العمل؛ لأنه هو المقصود، والعمل معلوم.

أما ذكر المدة فهو تعجيلٌ للعمل، ولم تكن المدة معقوداً عليها، فذكرها لا يمنع جواز العقد[٢].

ونوقش هذا:

بأن الحاجة في عقد الجعالة ينبغي أن تقدر بقدرها ولا يتوسع في ذلك للأحاديث الواردة في النهي عن الغرر والجهالة.

وأجيب عنه:

بأن إباحة العقد على هذه الصورة تقدير للحاجة بقدرها؛ إذ إنه لا يمكننا العلم بالعمل ولا بالمدة، ولا يمكننا رفع الجهالة بتقدير أحدهما، فيكون تقديرهما مساوياً لتقدير أحدهما ولا فرق.

-الترجيح:

الذي يظهر – والله أعلم بالصواب – القول الرابع المقتضي جواز كون المدة معلومة أو مجهولة؛ وذلك لما يأتي:

١-قوة دليل هذا القول وسلامته من المناقشة.

---

(١) انظر: المغني ٣٢٣/٨، والشرح الكبير مع الإنصاف ١٦٧/١٦

(٢) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ١٦٧/١٦، والمبدع ٢٦٨/٥.

٢-أن فيه تصحيحاً لكثير من المعاملات القائمة عند التجار، اعتباراً للحاجة التي تمسهم[١].

المبحث الرابع: ضمان المجهول في السمسرة الإلكترونية.

للفقهاء قولان مشهوران في ضمان المجهول، سواء كان عيباً حاصلاً في الجعل أم عيباً حاصلاً في المعقود عليه.

القول الأول: يصح ضمان المجهول، وبه قال الحنفية[٢] والمالكية[٣] وهو قول عند الشافعية[٤] والمعتمد عند الحنابلة[٥].

واستدلوا بما يأتي:

١-قوله صلى الله عليه وسلم: ((الزعيم غارم))[٦].

فالحديث عام يشمل عموم الغرم.

قال في الممتع في شرح المقنع: ((ضمن القائلُ حِمْلَ بعير وهو غير معلوم؛ لأنه يختلف))[٧].

٢-أنه التزام حق في الذمة من غير معاوضة، بل بتبرع محض، فصح في المجهول كالنذر والإقرار[٨].

---

(١) انظر: الجهالة في السمسرة الإلكترونية، ص: ١١٠.

(٢) انظر: المبسوط ٥٠/٢٠، وبدائع الصنائع ٩/٦.

(٣) انظر: عقد الجواهر الثمينة ٨١٦/٢، والتاج والإكليل مع مواهب الجليل ٩٩/٥، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٣٤/٣.

(٤) انظر: الحاوي الكبير ٥١١/٩، وروضة الطالبين ٤٨٣/٣.

(٥) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ١٦٧/١٦، والممتع شرح المقنع لزين الدين ابن المنجى التنوخي ٥٨٤/٢، وشرح منتهى الإرادات ٢٤٨/٢.

(٦) رواه ابن ماجه في ((سننه)). أبواب الصدقات. باب الكفالة. برقم: ٢٤٠٥، وحسنه البغوي في ((شرح السنة))، ٢٢٥/٨، وكذا حسنه ابن الملقن في ((البدر المنير))، ٧٠٧/٦، وصححه الألباني في ((صحيح ابن ماجه)). برقم: ١٩٦٤، وكذا في ((إرواء الغليل)). برقم: ١٤١٢.

(٧) ٥٨٤/٢، وانظر: شرح منتهى الإرادات ٢٤٨/٢.

(٨) انظر: الممتع شرح المقنع ٥٨٤/٢، والمبدع ٢٥٢/٤.

٣-أن المنع من الجهالة تحرزاً لتصحيح العقود وعدم إبطالها، وجهالة عين المضمون لا تُبطل شيئاً من العقود فالعقد ماضٍ[١].

٤-أن الجهالة المفضية إلى المنازعة هي التي تؤثر في العقود من حيث إبطالها، والجهالة في عقد الضمان لا تفضي إلى المنازعة؛ لأن توجه المطالبة على الكفيل يكون بعد تمام العقد، وعندها يكون المعقود عليه معلوماً[٢].

٥-أن الضمان يصح تعليقه بغرر وخطر، وهو ضمان العهدة، وإذا قال: ألقِ متاعك في البحر وعليَّ ضمانه صح في المجهول كالعتاق والطلاق[٣].

٥-القياس على هبة المجهول، فكما جوَّزنا هبة المجهول، فضمان المجهول كذلك، والعلة الجامعة بينهما مطلق التبرع.

القول الثاني: لا يصح ضمان المجهول، وبه قال الشافعية في الجديد[٤].

واستدلوا بما يأتي:

١-أن ضمان المجهول إثبات مال في الذمة بعقد الضمان، وهو لازم من جهة الضامن فلم يصح مع جهله[٥].

وأجيب عنه:

بأن عقد الجعالة ابتداءً عقد مبني على الجهالة للحاجة إليه، والحاجة تقدر بقدرها[٦].

---

(١) انظر: المبسوط ٢٠/٥٠.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) انظر: الممتع شرح المقنع ٢/٥٨٤.

(٤) انظر: الحاوي الكبير ٦/٤٣٣، وروضة الطالبين ٤/٢٤٤، ومغني المحتاج ٣/٢٠٥.

(٥) انظر: الحاوي الكبير ٦/٤٣٣، وروضة الطالبين ٤/٢٤٤.

(٦) انظر: المغني ٨/٣٢٣.

ومما يدخل في الحاجة: حاجة العامل لمن يستوثق له سلامة جُعْلِهِ له وإلا لما وافق أحدٌ على تقبل العمل في السمسرة إن علم أن جُعْلَهُ ليس بمضمون.

٢-أن عقد الجعالة ليس بلازم ولا يؤول إلى اللزوم، فلم يصح ضمانه، كما في الكتابة[١].

وأجيب عنه:

بأن عقد الجعالة يؤول إلى اللزوم إذا تَمَّ العمل، وإنما الذي لا يلزم: هو العمل نفسه، والمال يلزم بوجود العمل، والضمان للمال دون العمل[٢].

-الترجيح:

الذي يظهر – والله أعلم بالصواب -القول بصحة ضمان المجهول في السمسرة الإلكترونية؛ وذلك لما يأتي:

١-قوة أدلته وسلامتها من الاعتراض.

٢-اتفاق هذا القول مع مقاصد عقود التبرعات، في كون مسؤولية عقود التبرعات أخف منها في عقود المعاوضات.

(١) انظر: الحاوي الكبير ٥١١/٩.

(٢) انظر: عقد الجواهر الثمينة ٩٤٥/٣، والمغني ٣٢٤/٨.

المبحث الخامس: الفسخ للجهالة في السمسرة الإلكترونية.

تحرير محل النزاع:

اتفق فقهاء المذاهب الثلاثة المالكية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣] الذين يرون مشروعية الجعالة على:

١-أن للجاعل والعامل حق الفسخ قبل الشروع في العمل.

٢-أن للعامل حق الفسخ أثناء العمل وليس له مقابل على ذلك.

٣-أنه لا أثر لفسخ الجاعل بعد إتمام العامل للعمل.

واختلفوا في مدى استحقاق العامل للجعل إن كان الفسخ من الجاعل أثناء العمل وقبل تمامه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ليس للعامل شيءٌ، وهو قول عند الشافعية[٤].

واستدلوا على ذلك:

بالقياس على فسخ العامل بنفسه قبل إتمام العمل؛ لأن العقد جائزٌ من الطرفين، ولكل منهما الفسخ متى شاء، ولا فرق بين الجاعل والعامل في أصل الفسخ، فكذلك في أثره[٥].

ونوقش ذلك بما يأتي:

١-أن العامل إنما عمل بعوضٍ ولم يُسَلَّمْ له بسببٍ من جهة غيره فوجب على الجاعل أجرة عمله[٦].

---

(١) انظر: عقد الجواهر الثمينة ٩٦٤/٣، وشرح الخرشي على خليل ٦١/٧، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٦٥/٤.

(٢) انظر: روضة الطالبين ٢٧٣/٥، وعمدة المحتاج ٣٧١/٩، ونهاية المحتاج ٤٧٦/٥.

(٣) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ١٧١/١٦، والمبدع ٢٦٧/٥ - ٢٦٨.

(٤) انظر: روضة الطالبين ٢٧٣/٥، وعمدة المحتاج ٣٣٨/٩، ونهاية المحتاج ٤٧٦/٥.

(٥) المصدر نفسه.

(٦) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ١٧١/١٦، والمبدع ٢٦٩/٥.

٢-يترتب على هذا القول: أن العامل لن يثق بالشروع في عمل السمسرة، ولن يرغب في تعريض عمله للإحباط والضياع[١].

القول الثاني: للعامل المسمى، وهو قول المالكية[٢].

واستدلوا لذلك:

بأن العقد لازم بالنسبة للجاعل بعد شروع العامل في العمل حتى لا يبطل الجاعل على العامل عمله بعد أن شرع فيه[٣].

وأجيب عنه:

بأن في الإلزام للجاعل بكامل المسمى فيه نوع غرر؛ إذ إن مقصوده لم يحصل من العقد، بخلاف إلزامه بأجرة المثل[٤].

القول الثالث: للعامل أجرة مثل عمله إن فسخ الجاعل العقد، وبه قال الشافعية[٥] والحنابلة[٦].

قال في روضة الطالبين: ((والصحيح أنه يستحق أجرة المثل لما عمل، وبهذا قطع الجمهور، وعبروا عنه بأنه ليس له – أي: للجاعل- الفسخ حتى يضمن للعامل أجرة مثل ما عمل))[٧].

---

(١) انظر: نهاية المطلب للجويني ٤٩٧/٨.

(٢) انظر: عقد الجواهر الثمينة ٩٤٥/٣، وشرح الخرشي على خليل ٦١/٧.

(٣) انظر: شرح الخرشي على خليل ٦١/٧، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير ٨٢/٤..

(٤) انظر: المغني ٣٢٤/٨.

(٥) انظر: نهاية المطلب ٤٩٧/٨، وروضة الطالبين ٢٧٣/٥، وعمدة المحتاج ٣٨٨/٩، ومغني المحتاج ٤٣٣/٢.

(٦) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ١٧١/١٦، والمبدع ٢٦٩/٥، وكشاف القناع ٤٨٤/٩..

(٧) ٢٧٣/٥.

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١-أن العامل إنما عمل بعوضٍ، ولم يُسَلَّمْ له العوض بسببٍ من جهة غيره، فوجب على الجاعل أجرة مثل عمله [١].

٢-القياس على الشركة فيما لو فسخ الشريك المضاربة بعد الشروع في العمل وقبل تحصيل الربح أن له أجرة المثل[٢].

٣-أن العقد جائزٌ بالنسبة للمتعاقدين قبل تمام العمل، وعليه فلن يقبل العامل الدخولَ في هذه المعاملة إلا بضمان حقه من العوض مقابل العمل المبذول بعد العقد فيما لو طرأ الفسخ لأي سبب[٣].

قال في نهاية المطلب: ((وأما منعُ إحباط عمله، فسببه أن يثق العامل بالخوض في عمله، ولو لم يكن كذلك، لما حصلت الثقة، ولما رغب العامل في تعريض عمله للإحباط))[٤].

-الترجيح:

الذي يظهر – والله أعلم بالصواب – القول الثالث، حيث يثبت للعامل أجرة المثل إن فسخ الجاعل العقد، وذلك لما يأتي:

١-قوة أدلته وسلامتها من الاعتراض.

٢-لما في هذا القول من الأمان للعمال من ضياع جهدهم المبذول في العمل، وهذا يتفق مع قاعدة نفي الغرر.

وعليه فيجوز فسخ الطرفين لعقد الجعالة قبل تمام العمل من غير جهالة، فمع الجهالة من باب أولى[٥].

---

(١) المصدر نفسه.

(٢) انظر: روضة الطالبين ٢٧٣/٥، والمغني ٣٢٤/٨.

(٣) انظر: روضة الطالبين ٢٧٣/٥، والمغني ٣٢٥/٨، والشرح الكبير مع الإنصاف ١٧١/١٦.

(٤) ٤٩٧/٩.

(٥) انظر: نظرية السمسرة وتطبيقاتها العصرية ١٠٠٩/٢، والجهالة في السمسرة الإلكترونية، ص: ١٢٥.

المبحث السادس: التطبيق الفقهي لحكم الجهالة في السمسرة الإلكترونية.

ويتضمن مسألتين:

المسألة الأولى: تقاضي عمولة السمسرة على مجرد المزايدة في البيع الإلكتروني.

المسألة الثانية: الجهالة في بيع السلع إلكترونياً عن الغير (بيع الدروب شيبينج).

المسألة الأولى: تقاضي عمولة السمسرة على مجرد المزايدة في البيع الإلكتروني.

تصوير المسألة:

ينشئ بعض الأشخاص مواقع لبيع السلع عبر شبكة الإنترنت ، وبعض هذه المواقع تعرض السلع للمشترين من خلال أسلوب المزايدة، أي أن السلعة تذهب للمشتري الذي يتقدم بأعلى سعر، وتتم المزايدة من خلال الضغط على زرٍّ معين معروض في الموقع على الشاشة أمام متصفح الموقع، وتتم المزايدة من خلال أسلوبين مشهورين:

الأسلوب الأول: أن المشتري يكتب السعر الذي يريد أن يتقدم به بنفسه، ثم يضغط على زر الموافقة.

الأسلوب الثاني: أن الموقع يحدد قيمة ثابتة للمزايدة، يزيد سعر السلعة على أساسها كلما ضغط أحد المزايدين على الزر المحدد.

مثال ذلك:

لو افترضنا أن موقعاً يعرض سيارة للبيع، وأن هذه السيارة تبدأ المزايدة عليها بـ(١٠٠٠٠ ريال)، فإن المزايدة – بناء على الأسلوب الأول – تتم بأن يُخَصَّصَ مربع معين، يستطيع المشتري أن يكتب فيه السعر الذي يرغب في التقدم به، وليكن مثلاً (١٠١٠٠ ريال)، ثم يضغط زر الموافقة، ثم يأتي مشتر آخر، ويكتب (١٠٢٠٠ ريال)، ثم يضغط زر الموافقة، وهكذا

ويأخذ السمسار الإلكتروني عمولة يحددها مسبقاً، ولتكن (١٠٠ ريال)، عن كل مرة يتقدم فيها أحد المشتري ويكتب سعراً معيناً ثم يضغط.

وأما على الأسلوب الثاني: فإن السمسار الإلكتروني يحدد قيمة معينة للمزايدة، ولتكن مثلاً (١٠٠ ريال)، ثم يخصص السمار الإلكتروني زراً معيناً تتم المزايدة بالضغط عليه، فلو كان الثمن المبدئي للسلعة (١٠٠٠٠ ريال)، وضغط أحد المشتري على زر المزايدة يصبح ثمن السيارة (١٠١٠٠ ريال)، ثم يضغط الثاني فيصبح ثمنها (١٠٢٠٠ ريال)، ثم الثالث فيصبح ثمنها (١٠٣٠٠ ريال)، وهكذا، ويحصل السمسار الإلكتروني في كل ضغطة زر يقوم بها المزايد على عمولة قدرها (١٠٠ ريال)، وتؤخذ هذه العمولة، سواء اشترى الزايد السلعة أم لم يشترها.

تكييف هذه المسألة:

يتضح مما ذُكِرَ أن المزايد يدفع مالاً في سبيل شراء سلعة، لا يعرف إن كان سوف يشتريها في النهاية أو لا، فالبيع هنا متردد بين أمرين: الشراء وعدمه، فإنه لم ينعقد بشيء معلوم(١).

ويتبين ذلك من معرفة ضابط الغرر، حيث يقول ابن القيم: ((ضابط الغرر هو: بيع الإنسان ما لم يعلم حصوله، أو لا يقدر على تسليمه، أو لا يعرف حقيقة مقدارها))(٢).

وهذا الوصف للغرر في جزئه الأول ينطبق على هذه الصورة من صور السمسرة الإلكترونية؛ إذ إن السمسار الإلكتروني يتقاضى عمولة على بيع لا يعرف إن كان سيحصل أو لا، ولا يعرف أيضاً على أي شخص سوف يقع البيع، كما أن المزايد يدفع مالاً في بيع لا يعلم إن كان سوف

(١) انظر: الأم للشافعي ٣٠٥/٧.

(٢) زاد المعاد ٧٢٨/٥، وانظر: المبسوط للسرخسي ١٩٤/١٣، والذخيرة ٣٥٥/٤، ومجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٢/٢٩، والغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي، د/ الصديق محمد الأمين الضرير، ص: ٥٨٣ وما بعدها.

يرسو عليه، وتكون السلعة من نصيبه أو لا، وهذا من الغرر البين، الذي ثبت تحريمه في حديث النهي عن بيع الغرر(١).

لذا يكون أخذ الأجر على هذه الصورة من باب أكل أموال الناس بالباطل(٢)، وعليه يثبت حرمة تقاضي عمولة السمسرة الإلكترونية على مجرد المزايدة في البيع عبر الإنترنت(٣).

المسألة الثانية: الجهالة في بيع السلع إلكترونياً عن الغير (بيع الدروب شيبينج).

تصوير المسألة:

تقوم فكرة الدروب شيبينج(٤) على عدم ملكية صاحب المتجر الإلكتروني للبضائع التي يقوم بتسويقها، ولا حتى يقوم بتخزين تلك البضائع

---

(١) سبق تخريجه في ص: ٢١.

(٢) انظر: المبسوط ٣٢/٢٠، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٤١/٣، والحاوي الكبير ١٢١/٨.

(٣) انظر: حكم تقاضي عمولة السمسرة على مجرد المزايدة في البيع الإلكتروني في الفقه الإسلامي، ص: ٥٤٩، (الكويت: مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، عدد: ٩٥، السنة ٢٨، محرم: ١٤٣٥هـ = ٢٠١٣م).

(٤) مصطلح (الدروب شيبينج) يعني في ترجمته الحرفية: إحالة الشحن أو شحن المنتجات، لكن الترجمة التوضيحية لهذا المصطلح بصورة أدق تعني: بيع السلع إلكترونياً عن الغير، وهي طريقة من طرق التجارة الإلكترونية، تقوم على طريقة= =البيع بالتجزئة، من خلال قيام أي شخص بإنشاء متجر إلكتروني عبر الإنترنت، يديره بنفسه، ويطرح فيه منتجات للبيع من شركات أو مورِّدين أو بائعين أو تجاراً أو أي طرف ثالث آخر، ولا يحتفظ المتجر الإلكتروني بأي من منتجاته المعروضة في المخزن.

انظر: مقال بعنوان: دليلك الكامل عن دروب شيبينج وكيف تبدأ مشروع متجر Drop shipping على موقع: https://rowadbusiness.com/drop-shopping.html، تاريخ الزيارة في: ١/٤/١٤٤٥هـ، وبحث الدروب شيبينج، د/ صالح السعود، ص: ٤٩٢، (الرياض: مجلة الجمعية الفقهية السعودية، عدد: ٦٢، شوال – ذو الحجة، ١٤٤٢هـ = ٢٠٢٣م).

لديه، وبمجرَّدِ طلب العميل شراء المنتج يقوم بتحويل هذا الطلب وتفاصيل الشحن إلى المورد ليقوم هو بشحن الطلب مباشرة إلى العميل. وبذلك لا يملك صاحب المتجر الإلكتروني البضائع، وحينئذٍ لا يجوز له بيعها قبل تملكها.

الأدلة على ذلك:

١-حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح مالم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك))[(١)].

٢-حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم، فقلت: يا رسول الله، يأتيني الرجل فيسألني البيع ليس عندي أبيعه منه، ثم أبتاعه من السوق، قال: ((لا تبع ما ليس عندك))[(٢)].

يدل الحديثان على النهي الصريح عن أن يبيع الإنسان سلعة لا يملكها، أو سلعة معدومة غير موجودة وقت العقد.

---

(١) رواه الترمذي في ((سننه)). كتاب البيوع. باب: ما جاء في كراهية بيع ما ليس عنده. برقم: ١٢٣٤، وقال: ((هذا حديث حسن صحيح))، وأبو داود في ((سننه)). كتاب البيوع و الإجارات. باب: ما جاء في الرجل يبيع ما ليس عنده. برقم: ٣٥٠٤، والنسائي في ((سننه)). كتاب البيوع. باب: بيع ما ليس عند البائع. ٢٨٨/٧. برقم: ٤٦١١، وقال عنه شيخ الإسلام ابن تيمية في ((مجموع الفتاوى))، ٢٨/٢٩، حديث ثابت، وحسنه الألباني في ((إرواء الغليل))، ٢٢٣/٥.

(٢) رواه الترمذي في ((سننه)). كتاب البيوع. باب: ما جاء في كراهية بيع ما ليس عنده. برقم: ١٢٣٢، وأبو داود في ((سننه)). كتاب البيوع و الإجارات . باب: ما جاء في الرجل يبيع ما ليس عنده. برقم: ٣٥٠٣، والنسائي في ((سننه)). كتاب البيوع. باب: بيع ما ليس عند البائع. برقم: ٤٦١٣، وابن ماجه في ((سننه)). باب التجارات. باب: النهي عن بيع ما ليس عندك وربح مالم يضمن. برقم: ٢١٨٧، وصححه ابن العربي في ((عارضة الأحوذي))، ١٩٣/٣، وابن الملقن في ((البدر المنير))، ٤٤٨/٦، والألباني في ((مشكاة المصابيح))، ٨٦٧/٢.

قال الخطابي في شرح الحديث: ((قوله "لا تبع ما ليس عندك" يريد بيع العين دون بيع الصفة، ألا ترى أنه أجاز السلم إلى الآجال، وهو بيع ما ليس عند البائع في الحال، وإنما نهى عن بيع ما ليس عند البائع من قِبل الغرر، وذلك مثل أن يبيعه عبده الآبق، أو جمله الشارد، ويدخل في ذلك كل شيء ليس بمضمون عليه، مثل: أن يشتري سلعة فيبيعها قبل أن يقبضها، ويدخل في ذلك بيع الرجل مال غيره موقوفاً على إجازة المالك؛ لأنه يبيع ما ليس عنده ولا في ملكه وهو غرر؛ لأنه لا يدري هل يجيزه صاحبه أو لا، والله أعلم))[١].

وبناء على ذلك فلا يجوز لصاحب المتجر الإلكتروني بيع السلع قبل تملكها أو كونها معدومة مجهول وقت العقد[٢].

(١) معالم السنن للخطابي ١٤٠/٣، وانظر: زاد المعاد ٧١٦/٥.

(٢) انظر: بحث الدروب شيبينج، د/ صالح السعود، ص: ٤٩٨، في مجلة الجمعية الفقهية السعودية، عدد: ٦٢.

الخاتمة

تمخضت دراسة هذا البحث عن بعض النتائج المهمة التي يمكن إجمالها في النقاط الآتية:

١-تعريف الجهالة في السمسرة الإلكترونية، هي: عيب يعتري العقود بعدم تحقق العلم الكافي بصيغة انعقادها، أو بجنس المعقود عليه فيها أو نوعه أو صفته أو قدره أو أجله من خلال الأجهزة الآلية.

٢-أن العامل يستحق حصة ما بقي من العمل من الجعل المسمى، إن بلغته الصيغة أثناء العمل وإلا فلا.

٣-يجب الجزء المشاع من ثمن الصفقة التي عقدت عن طريق السمسار الإلكتروني، سواء عُلِمَ الثمن أم لا.

٤-يجوز الترديد والتخيير في عقد السمسرة الإلكتروني زيادةً ونقصاناً، ومقتضى ذلك أن يكون التاجر المستورِدَ إنْ استورد ما قيمته كذا فإن نسبة عمولة السمسار الإلكتروني التي يستحقها هي كذا، وإنْ استورد ما قيمته كذا فإن نسبة عمولة السمسار الإلكتروني تكون كذا، وفي هذا نفع للمستورِدِ والسمسار من غير أن يكون فيه جهالة أو غرر أو ظلم لأحدهما.

٥-يجوز عقد السمسرة الإلكتروني، سواء علمت المدة أم كانت مجهولة؛ لأن الجعالة عقد جائز.

٦-يصح ضمان المجهول في السمسرة الإلكترونية، ومنه عوض السمسار الإلكتروني.

٧-يثبت للسمسار الإلكتروني أجرة المثل إن فسخ الجاعل عقد الجعالة قبل تمام العمل.

٨-لا يجوز تقاضي عمولة السمسرة الإلكترونية على مجرد المزايدة في البيع عبر الشبكة العنكبوتية.

٩-لا يجوز لصاحب المتجر الإلكتروني بيع السلع قبل تملكها أو كونها معدومة مجهولة وقت العقد.

-التوصيات:

١-العناية بالكتابة في هذه الموضوعات كتابة علمية محررة؛ لأهميتها وسعة انتشارها وتجدد القضايا فيها.

٢-البحث عن بدائل جديدة تسد حاجة المتعاملين في الأسواق المالية، وذلك ليطمئنوا على جواز تعاملاتهم المالية، ويكون لهم فيها غنية عن تلك الصور المحرمة.

والله تعالى أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

والحمد لله رب العالمين.

فهرس المصادر والمراجع

١-الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية، د/ عبدالرحمن بن عبدالله السند، (بيروت: دار الوراق، ط١، ١٤٢٤هـ= ٢٠٠٤م).

٢-أثر الجهالة والضرورة في المعاملات المالية، د/ محمد محمود سليمان المحمد، (مكتبة الصحابة، ط١، ١٤٢٤هـ).

٣-الاختيار لتعليل المختار، لعبدالله بن محمود الموصلي، ت: خالد العك، (بيروت: دار المعرفة، ط١، ١٤١٩هـ).

٤-إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط١، ١٣٩٩هـ).

٥-الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري، ت: عبدالمعطي أمين قلعجي، (القاهرة: دار الوعي وَبيروت: دار قتيبة للطباعة والنشر، ط١، ١٤١٤هـ= ١٩٩٣م).

٦-أسنى المطالب شرح روض الطالب، لأبي يحيى زكريا الأنصاري، (طبعة المكتبة الإسلامية).

٧-إعلام الموقعين عن رب العالمين، لشمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، ت: محمد محيي الدين عبدالحميد، (بيروت: المكتبة العصرية، ط بدون، ١٤٠٧هـ= ١٩٨٧م).

٨-إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، للعلامة أبي عبدالله محمد بن أبي بكر الشهير بابن قيم الجوزية، ت: محمد حامد الفقي، (بيروت: دار المعرفة، ط بدون).

٩-الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي، (بيروت: دار المعرفة، ط بدون).

١٠-أنوار البروق في أنواء الفروق، المسمى بالفروق، لأحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، ت: أ.د/ محمد سراج وَ أ.د/ علي جمعة، (دار السلام، ط٣، ١٤٣١هـ).

١١-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، ت: الشيخ علي معوض، بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٢٤هـ).

١٢-بداية المحتاج في شرح المنهاج، للقاضي محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي ابن قاضي شهبة بدر الدين أبو الفضل، عني به: أنور بن أبي بكر الشيخي الداغستاني، (الرياض: دار المنهاج، ط١، ١٤٣٢هـ).

١٣-البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد ابن أحمد بن رشد القرطبي، ت: د/ محمد حجي وآخرين، (بيروت: دار الغرب، ط٢، ١٤٠٨هـ= ١٩٨٨م).

١٤-البهجة في شرح التحفة، لعلي بن عبدالسلام التسولي، ت: محمد بن عبدالقادر شاهين، (لبنان: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ).

١٥-تاج العروس من جواهر القاموس، لمحب الدين أبي الفيض محمد مرتضى الزبيدي الحنفي، ت: علي شيري، (مكة المكرمة: المكتبة التجارية، ط بدون، ١٤١٤هـ= ١٩٩٤م).

١٦-التاج والإكليل شرح مختصر خليل، لأبي عبدالله محمد العبدري الشهير بالمواق، مطبوع بهامش مواهب الجليل للحطاب، (بيروت: دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ= ١٩٩٢م).

١٧-تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، (القاهرة: مطابع الفاروق، ط٢، بدون).

١٨-تحفة الفقهاء، لعلاء الدين السمرقندي، (لبنان: دار الكتب العلمية، ط بدون، ١٤٠٥هـ).

١٩-تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لأحمد بن حجر الهيتمي (مطبوع مع حاشيتي الشرواني وابن القاسم)، (مصر: دار إحياء التراث العربي، ط بدون).

٢٠-التسويق التجاري وأحكامه في الفقه الإسلامي، د/ حسين بن معلوي بن حسين الشهراني، (الرياض: دار التدمرية، ط١، ١٤٣١هـ= ٢٠١٠م).
٢١-التعيين وأثره في العقود المالية، د/ عبدالرحيم بن إبراهيم بن عبدالرحمن السيد الهاشم، (الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط١، ١٤٢٧هـ= ٢٠٠٦م).
٢٢-التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (لبنان: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ).
٢٣-التمام لما صح في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام، لأبي الفراء الحنبلي محمد بن محمد بن الحسين، ت: د/ عبدالله الطيار وَ د/ عبدالعزيز المد الله، (الرياض: دار العاصمة، ط١، ١٤١٤هـ).
٢٤-التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب لخليل بن إسحاق المالكي، ضبط: د/ أحمد نجيب، (منشورات مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ١٤٢٩هـ).
٢٥-الجعالة وأحكامها في الشريعة الإسلامية والقانون، د/ خالد رشيد الجميلي، (بيروت: دار الكتب، ط١، ١٤٠٦هـ).
٢٧-الجهالة الآيلة للعلم وأثرها في المعاملات المالية- دراسة تأصيلية تطبيقية، د/ عبدالله ابن راشد الفضلي، (الرياض: دار التحبير للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٤٥هـ= ٢٠٢٣م).
٢٨-الجهالة في السمسرة الإلكترونية، كمال بن علي السهلي، (متطلب للحصول على درجة الماجستير في تخصص الفقه وأصوله في جامعة الملك فيصل، ١٤٣٨هـ).
٢٩-الجهالة وأثرها في عقود المعاوضات، د/ عبدالله علي محمود الصيفي، (الأردن: دار النفائس، ط١، ١٤٢٦هـ= ٢٠٠٦م).

٣٠-حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، للعلامة أبي بكر المشهور بالسيد البكري بن السيد محمد شطا الدمياطي، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٤هـ= ١٩٩٣م).
٣١-حاشية الجمل على شرح المنهج لسليمان بن عمر بن منصور الجمل الأزهري، (دار الفكر، ط بدون).
٣٢-حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، (دار الفكر، ط بدون).
٣٣-حاشية ابن عابدين، لمحمد أمين بن عمر بن عابدين الدمشقي، ت: محمد صبحي حلاق وعامر حسين، (دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٣١هـ).
٣٤-الحاوي الكبير شرح مختصر المزني، لأبي الحسين علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، ت: علي محمد معوض وَ عادل أحمد عبد الموجود، (مكة المكرمة: مكتبة دار الباز، ط١، ١٤١٤هـ= ١٩٩٤م).
٣٥-حكم تقاضي عمولة السمسرة على مجرد المزايدة في البيع الإلكتروني في الفقه الإسلامي، د/ إبراهيم بن عبدالله السبيعي، (الكويت: مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، عدد: ٩٥، السنة ٢٨، محرم ١٤٣٥هـ= ديسمبر ٢٠١٣م).
٣٦-الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي (الصناديق والودائع الاستثمارية، د/ يوسف بن عبدالله الشبيلي، (الدمام: دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٥هـ= ٢٠٠٥م).
٣٧-الدروب شيبينج (بيع السلع إلكترونياً عن الغير)- دراسة فقهية، د/ صالح بن علي السعود، (الرياض: مجلة الجمعية الفقهية السعودية، عدد: ٦٢، شوال- ذو الحجة، ١٤٤٤هـ= ٢٠٢٣م).

٣٨-الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ت: سعيد أعراب وآخرين، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٤م).
٣٩-روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا يحيى النووي، إشراف: زهير الشاويش، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٥هـ= ١٩٨٥م).
٤٠-زاد المعاد في هدي خير العباد، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب الشهير بابن قيم الجوزية، ت: شعيب الأرناؤوط وعبدالقادر الأرناؤوط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٧، ١٤٠٥هـ= ١٩٨٥م).
٤١-سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى الترمذي، ت: د/ بشار عواد معروف، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٨م).
٤٢-سنن أبي داود، لأبي داود سليما بن الأشعث بن إسحاق السجستاني، ت: محمد محيي الدين عبدالحميد، (بيروت: المكتبة العصرية، ط بدون).
٤٣-سنن الدار قطني، لعلي بن عمر الدار قطني، ت: شعيب الأرناؤوط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤هـ).
٤٤-السنن الصغرى، لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي، ت: عبدالفتاح أبي غدة، (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ط٢، ١٤٠٦هـ).
٤٥-السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، ت: محمد عبدالقادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط٣، ١٤٢٤هـ).
٤٦-سنن ابن ماجه، لأبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني، ت: شعيب الأرناؤوط، (بيروت: دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ).
٤٧-شرح الخرشي على مختصر خليل، لأبي عبدالله محمد بن عبدالله بن علي الخرشي، (بيروت: دار صادر، ط بدون).

٤٨-شرح السنة، لأبي الحسين بن مسعود الفراء البغوي، ت: شعيب الأرناؤوط وزهير الشاويش، (دمشق: المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٣هـ).
٤٩-الشرح الصغير مع حاشية الصاوي، لأبي البركات أحمد بن محمد الدردير ، مطبوع مع حاشية الصاوي والتعليق الحاوي، (الإمارات العربية المتحدة: ط عيسى البابي الحلبي وشركاه).
٥٠-الشرح الكبير على مختصر خليل، لأبي البركات أحمد بن محمد الدردير (مطبوع بهامش حاشية الدسوقي)، (بيروت: دار الفكر، ط بدون).
٥١-الشرح الكبير مع الإنصاف، لأبي الفرج عبدالرحمن بن قدامة المقدسي، ت: د/ عبدالله بن عبدالمحسن التركي، (الرياض: دار عالم الكتب، ط بدون، ١٤٣٢هـ= ٢٠١١م).
٥٢-شرح منتهى الإرادات، لأبي السعادات منصور بن يونس البهوتي، (دار الفكر، ط بدون).
٥٣-صحيح البخاري، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، ت: محب الدين الخطيب، رقم كتبه وأبوابه: محمد فؤاد عبدالباقي، أشرف على طبعه: قصي محب الدين الخطيب، (القاهرة: المطبعة السلفية، ط١، ١٤٠٠هـ).
٥٤-صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، ت: محمد فؤاد عبدالباقي، (بيروت: دار ابن حزم، ط١، ١٤١٦هـ= ١٩٩٥م).
٥٥-العناية شرح الهداية، لأكمل الدين محمد بن محمد بم محمود البابرتي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط بدون).
٥٦-عمدة المحتاج إلى شرح المنهاج، لابن الملقن عمر بن أبي الحسن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي، ت: دار الفلاح للبحث العلمي

وتحقيق التراث، (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط بدون، ١٤٢٩هـ= ٢٠١٨م).

٥٧-الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي – دراسة مقارنة، د/ الصديق محمد الأمين الضرير، (بيروت: دار الجيل، ط٢، ١٤١٠هـ= ١٩٩٠م).

٥٨-فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني،

ت: محب الدين الخطيب، رقم كتبه وأبوابه: محمد فؤاد عبدالباقي، راجعه: قصي محب الدين الخطيب، (القاهرة: دار الريان للتراث، ط١، ١٤٠٧هـ= ١٩٨٦م).

٥٩-الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط٤، ١٤٠٦هـ= ١٩٨٦م).

٦٠-الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غنيم النَّفراوي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ).

٦١-القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، سعدي أبوجيب، (دمشق: دار الفكر، ط٢، ١٤٠٨هـ= ١٩٩٨م).

٦٢-القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٠٧هـ=١٩٨٧م).

٦٣-القانون التجاري، د/ ثروت عبد الرحيم، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨١م).

٦٤-القيمة الاقتصادية للزمن في المعاملات المالية المعاصرة، د/ محمد محمود الجمال، (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط١، ١٤٣٠هـ= ٢٠٠٩م).

٦٥-كشف القناع عن تضمين الصناع، للحسن بن رحال المعداني، ت: د/ محمد أبو الأجفان، (تونس: الدار التونسية للنشر، ١٩٨٦م).
٦٦-كشاف القناع عن متن الإقناع، للعلامة منصور بن يونس البهوتي، ت: لجنة متخصصة في وزارة العدل السعودية، (الرياض: مطبوعات وزارة العدل، ط١، ١٤٢١هـ).
٦٧-لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الإفريقي، (دار المعارف، ط بدون).
٦٨-لسان الميزان، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت: دائرة المعارف النظامية، (بيروت: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ط٢، ١٣٩٠هـ).
٦٩-المبدع في شرح المقنع، لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح المقدسي، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط بدون، ١٤٠٢هـ= ١٩٨٢م).
٧٠-المبسوط، لشمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي بكر السرخسي، (بيروت: دار المعرفة، ط بدون، ١٤٠٩هـ= ١٩٨٩م).
٧١-المتاجرة بالهامش في الأسواق المالية – دراسة فقهية تطبيقية، إعداد: ياسر بن إبراهيم بن محمد الخضيري، (الرياض: دار كنوز إشبيليا، ط١، ١٤٣٨هـ= ٢٠١٧م).
٧٢-مجمع الضمانات، لأبي محمد بن غانم بن محمد البغدادي، (دار الكتاب الإسلامي، ط بدون).
٧٣-مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية الحراني، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم النجدي وابنه محمد، (الرياض: دار عالم الكتب، ط بدون، ١٤١٢هـ= ١٩٩١م).

٧٤-المجموع شرح المهذب لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، مع التكملة الثانية لمحمد نجيب المطيعي، (دار الفكر للطباعة، ط بدون).
٧٥-مخاطر السمسرة وعلاقتها بالوساطة وتحديد أجور السمسار في الأسواق – دراسة فقهية، د/ محمود عبد الكريم إرشيد، (الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٣٦هـ= ٢٠١٥م).
٧٦-المختصر الفقهي، لأبي عبدالله محمد بن محمد بن عرفة التونسي، صححه ونقحه وعلق هوامشه، د/ حافظ عبدالرحمن محمد خير، (دبي: الفاروق، ط١، ١٤٣٥هـ= ٢٠١٤م).
٧٧-مسند الإمام أحمد، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط بدون).
٧٨-المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي، (بيروت: المكتبة العلمية، ط بدون).
٧٩-مصنف ابن أبي شيبة، لأبي بكر بن أبي شيبة، (جدة: دار القبلة، ط١، ١٤٢٧هـ).
٨٠-مصنف عبدالرزاق، لعبدالرزاق بن همام الصنعاني، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٣هـ).
٨١- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى السيوطي الرحيباني، (قطر: المكتب الإسلامي، ط بدون).
٨٢-المطلع على ألفاظ المقنع، لأبي عبدالله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط بدون، ١٤٠١هـ= ١٩٨١م).
٨٣-معالم السنن، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، (المطبعة العلمية، ط١، ١٣٥١هـ).
٨٤-المعاملات المالية – أصالة ومعاصرة، دبيان بن محمد الدبيان، (ط٢، ١٤٣٤هـ).

٨٥-معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال، المحامي نبيه غطاس، (بيروت: مكتبة لبنان).
٨٦-معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، ت: عبدالسلام محمد هارون، (دار الفكر، ط بدون، ١٣٩٩هـ).
٨٧-المعجم الوسيط، قام بإخراجه: د/إبراهيم أنيس وآخرون، (إسطنبول: المكتبة الإسلامية، ط بدون).
٨٨-المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي أبي محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر، ت: محمد حسن الشافعي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ).
٨٩-المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب، لأحمد ابن يحيى الونشريسي، إشراف: د/ محمد حجي، (وزارة الشؤون الإسلامية المغربية، ط بدون، ١٤٠١هـ).
٩٠-مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد بن أحمد الشربيني الخطيب، (القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط بدون، ١٣٧٧هـ= ١٩٥٨م).
٩١-المغني، لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ت: د/ عبدالله التركي وَد/عبدالفتاح الحلو، (القاهرة: مطبعة هجر، ط١، ١٤١٠هـ= ١٩٩٠م).
٩٢-الممتع شرح المقنع، لزين الدين المنجى بن عثمان التنوخي الحنبلي، ت: د/ عبدالملك ابن عبدالله بن دهيش، (بيروت: دار خضر، ط١، ١٤١٨هـ= ١٩٩٧م).
٩٣-المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف التجيبي، (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، ط بدون).

٩٤-المنثور في القواعد الفقهية، لأبي عبدالله بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، ت: د/ تيسير فائق أحمد محمود، رادعه: د/ عبدالستار أبو غدة، (الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤٠٥هـ).
٩٥-منح الجليل شرح على مختصر خليل، للشيخ محمد عليش المالكي، (بيروت: دار الفكر، ط١، ١٤٠٩هـ= ١٩٨٩م).
٩٦-الموطأ، للإمام مالك بن أنس، ت: محمد فؤاد عبدالباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط بدون، ١٤٠٦هـ= ١٩٨٥م).
٩٧-نظرية السمسرة وتطبيقاتها العصرية – دراسة فقهية معاصرة، د/ عبدالله بن محمد الحمادي، (الرياض: مكتبة الرشد، ط١، ١٤٣٣هـ).
٩٨-النهاية في غريب الحديث، لمجد الدين المبارك محمد الجزري الموصلي، ت: طاهر الزاوي وَمحمود الطناحي، (مكة المكرمة، دار الباز، ط بدون).
٩٩- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أحمد الرملي، (بيروت: دار الفكر، ط الأخيرة، ١٤٠٤هـ= ١٩٨٤م).
١٠٠-نهاية الطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين عبدالملك بن عبدالله الجويني، ت: أ.د/ عبدالعظيم محمود الديب، (جدة: دار المنهاج للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٨هـ= ٢٠٠٧م).
١٠١-الوساطة التجارية في المعاملات المالية، د/ عبدالرحمن بن صالح الأطرم، (الرياض: دار إشبيليا، ط١، ١٤١٦هـ).
١٠٢-الوساطة المالية في الاقتصاد الإسلامي، د/ سامي بن إبراهيم السويلم، (مجلة جامعة الملك عبدالعزيز، الاقتصاد الإسلامي، المجلد العاشر).
١٠٣-مقال بعنوان: دليلك الكامل عن دروب شيبينج وكيف تبدأ مشروع متجر Drop shipping على موقع: https://rowadbusiness.com/drop-shopping.html، تاريخ الزيارة في: ١/٤/١٤٤٥هـ.

References :

1-al'ahkam alfiqhiat liltaeamulat al'iiliktruniati, du/ eabdalrahman bin eabdallah alsindi, (birut: dar alwaraqi, ta1, 1424h= 2004mi).

2-'athar aljahalat waldarurat fi almueamalat almaliati, du/ muhamad mahmud sulayman almuhamad, (maktabat alsahabati, ta1, 1424h).

3-aliakhtiar litaelil almukhtari, lieabdallah bin mahmud almusili, ti: khalid aleak, (birut: dar almaerifati, ta1, 1419h).

4-'iirwa' alghalil fi takhrij 'ahadith manar alsabil, limuhamad nasir aldiyn al'albanii, (birut: almaktab al'iislamia, ta1, 1399h).

5-alaistidhkar aljamie limadhahib fuqaha' al'amsari, li'abi eumar yusif bin eabdallah bin eabdalbir alnamri, ti: eabdalmueti 'amin qileiji, (alqahirati: dar alwaey wabyrwt: dar qatibat liltibaeat walnashri, ta1, 1414h= 1993m).

6-'asnaa almatalib sharh rawd altaaliba, li'abi yahyaa zakaria al'ansari, (tabeat almaktabat al'iislamiati).

7-'iielam almuqiein ean rabi alealamina, lishams aldiyn muhamad bin 'abi bakr aibn qiam aljawziati, ti: muhamad muhyi aldiyn eabdalhamid, (birut: almaktabat aleasriati, t bidun, 1407h= 1987mi).

8-'iighathat allahfan min masayid alshaytan, lilealamat 'abi eabdallah muhamad bin 'abi bakr alshahir biaibn qiam aljawziati, ti: muhamad hamid alfaqi, (birut: dar almaerifati, t bidun).

9-al'umu lil'iimam muhamad bin 'iidris alshaafieii, (birut: dar almaerifati, t bidun).

10-'anwar alburuq fi 'anwa' alfuruqi, almusamaa bialfuruqi, li'ahmad bin 'iidris alsanhaji alqarafi, ti: 'a.d/ muhamad sraj w 'a.da/ eali jumeat, (dar alsalami, ta3, 1431h).

11-badayie alsanayie fi tartib alsharayiei, lieala' aldiyn 'abi bakr bin maseud alkasani, ti: alshaykh eali mueawad, bayrut: dar alkutub aleilmiati, ta2, 1424h).
12-bidayat almuhtaj fi sharh alminhaji, lilqadi muhamad bin 'abi bakr al'asadii alshaafieii aibn qadi shahbat badr aldiyn 'abu alfadal, eaniy bihi: 'anwar bin 'abi bakr alshaykhi aldaaghistani, (alriyad: dar alminhaji, ta1, 1432h).
13-alibian waltahsil walsharh waltawjih waltaelil fi masayil almustakhrajati, li'abi alwalid muhamad aibn 'ahmad bin rushd alqurtibi, ti: du/ muhamad hijiy wakhrin, (birut: dar algharba, ta2, 1408hi= 1988mi).
14-albahjat fi sharh altuhfati, lieali bin eabdalsalam altasuli, ti: muhamad bin eabdalqadir shahin, (libnan: dar alkutub aleilmiati, ta1, 1418h).
15-taj alearus min jawahir alqamusa, limuhibi aldiyn 'abi alfayd muhamad murtadaa alzubaydi alhanafii, ta: eali shiri, (makat almukaramatu: almaktabat altijariati, t bidun, 1414hi= 1994mi).
16-altaj wal'iiklil sharh mukhtasar khalil, li'abi eabdallah muhamad aleabdari alshahir bialmawaqi, matbue bihamish mawahib aljalil lilhutabi, (birut: dar alfikr, ta3, 1412h= 1992mu).
17-tabiin alhaqayiq sharh kanz aldaqayiqi, lifakhr aldiyn euthman bin eali alziylei, (alqahirati: matabie alfaruq, ta2, bidun).
18-tahifat alfuqaha'u, lieala' aldiyn alsamirqandi, (lubnan: dar alkutub aleilmiati, t bidun, 1405h).
19-tuhifat almuhtaj bisharh alminhaji, li'ahmad bin hajar alhitmii (matbue mae hashiatay alsharwanii wabn alqasima), (masir: dar 'iihya' alturath alearabii, t bidun).
20-altaswiq altijariu wa'ahkamuh fi alfiqh al'iislamii, da/ husayn bin maelawi bin husayn alshahrani, (alriyad: dar altadmuriati, ta1, 1431hi= 2010mi).
21-altaeyin wa'atharuh fi aleuqud almaliati, du/ eabdalrahim bin 'iibrahim bin eabdalrahmin alsayid

alhashima, (alriyad: jamieat al'iimam muhamad bin sueud al'iislamiati, ta1, 1427hi= 2006ma).
22-altalkhis alhabir fi takhrij 'ahadith alraafieii alkabiri, li'abi alfadl 'ahmad bin ealiin bin hajar aleasqalani, (lubnan: dar alkutub aleilmiati, ta1, 1419h).
23-altamam lama saha fi alriwayatayn walthalath wal'arbae ean al'iimami, li'abi alfara' alhanbali muhamad bin muhamad bin alhusayn, t: da/ eabdallah altayaar w da/ eabdialeaziz almadi allah, (alriyad: dar aleasimati, ta1, 1414h).
24-altawdih sharh mukhtasar aibn alhajib likhalil bin 'iishaq almaliki, dabta: du/ 'ahmad najib, (minshurat markaz najibuyh lilmakhtutat wakhidmat altarathi, 1429h).
25-aljiealat wa'ahkamuha fi alsharieat al'iislamiat walqanuni, du/ khalid rashid aljamili, (birut: dar alkutab, ta1, 1406h).
27-aljahalat alaylat lileilm wa'atharuha fi almueamalat almaliati- dirasat tasiliat tatbiqiatun, da/ eabdallah aibn rashid alfadli, (alriyad: dar altahbir lilnashr waltawziei, ta1, 1445h= 2023mu).
28-aljahalat fi alsimsarat al'iilikturuniati, kamal bin ealii alsahli, (mutatalib lilhusul ealaa darajat almajistir fi takhasus alfiqh wa'usulih fi jamieat almalik faysal, 1438h).
29-aljahalat wa'atharuha fi euqud almueawadati, da/ eabdallah eali mahmud alsayfi, (al'urduni: dar alnafayisi, ta1, 1426hi= 2006mu).
30-hashiat 'iieanat altaalibin ealaa hali 'alfaz fatih almueayan lisharh qurat aleayn bimuhimaat aldiyn, lilealamat 'abi bakr almashhur bialsayid albakri bin alsayid muhamad shata aldimyati, (birut: dar alfikri, 1414hi= 1993m).
31-hashiat aljamal ealaa sharh almanhaj lisulayman bin eumar bin mansur aljamal al'azhari, (dar alfikri, t bidun).

32-hashiat aldasuqi ealaa alsharh alkabiri, limuhamad bin 'ahmad bin earafat aldisuqi, (dar alfikri, t bidun).
33-hashiat aibn eabdin, limuhamad 'amin bin eumar bin eabidin aldimashqi, ti: muhamad subhi halaaq waeamir husayn, (dar 'iihya' alturath alearabii, ta1, 1431h).
34-alhawy alkabir sharh mukhtasar almuzni, li'abi alhusayn eali bin muhamad bin habib almawardii albasari, ti: eali muhamad mueawad w eadil 'ahmad eabd almawjudi, (makat almukaramati: maktabat dar albazi, ta1, 1414hi= 1994mu).
35-hakum tuqadi eumulat alsamsarat ealaa mujarad almuzayadat fi albaye al'iiliktrunii fi alfiqh al'iislamii, du/ 'iibrahim bin eabdallah alsubayei, (alkuayt: majalat alsharieat waldirasat al'iislamiati, eadadi: 95, alsanat 28, muharam 1435h= disambir 2013mu).
36-alkhadamat alaistithmariat fi almasarif wa'ahkamuha fi alfiqh al'iislami(alsanadiq walwadayie alaistithmariata, du/ yusif bin eabdallah alshibili, (aldamam: dar aibn aljuzi, ta1, 1425hi= 2005mi).
37-aldurub shibinj (bie alsilae 'ilktrwnyaan ean alghayri)- dirasat fiqhiat, du/ salih bin eali alsaeud, (alriyad: majalat aljameiat alfiqhiat alsaeudiati, eadadi: 62, shawal- dhu alhajati, 1444h= 2023ma).
38-aldhakhirati, lishihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris alqarafi, ti: saeid 'aerab wakhrin, (birut: dar algharb al'iislami, ta1, 1994mi).
39-rudat altaalibin waeumdat almuftina, li'abi zakariaa yahyaa alnawawii, 'iishrafi: zuhayr alshaawish, (birut: almaktab al'iislamia, ta2, 1405hi= 1985ma).
40-zad almuead fi hady khayr aleabadi, limuhamad bin 'abi bakr bin 'ayuwb alshahir biaibn qiam aljawziati, t: shueayb al'arnawuwt waeabdalqadir al'arnawuwta, (birut: muasasat alrisalati, ta7, 1405hi= 1985mu).
41-sunan altirmidhi, limuhamad bin eisaa altirmadhi, ti: du/ bashaar eawad maerufi, (birut: dar algharb al'iislami, ta1, 1998mi).

42-sinan 'abi dawud, li'abi dawud salima bin al'asheath bin 'iishaq alsajistani, t: muhamad muhyi aldiyn eabdalhamid, (birut: almaktabat aleasriatu, t bidun).
43-sunan aldaar qatnay, lieali bin eumar aldaar qatni, ta: shueayb al'arnawuwta, (birut: muasasat alrisalati, ta1, 1424h).
44-alsunun alsughraa, li'abi eabdalrahman 'ahmad bin shueayb alnisayiyi, ta: eabdalfataah 'abi ghadata, (halaba: maktab almatbueat al'iislamiati, ta2, 1406h).
45-alsunan alkubraa, li'abi bakr 'ahmad bin alhusayn albayhaqi, ti: muhamad eabdalqadir eata, (birut: dar alkutub aleilmiati, ta3, 1424h).
46-sunan abn majah, li'abi eabdallh muhamad bin yazid alqizwini, t: shueayb al'arnawuwta, (birut: dar alrisalat alealamiati, ta1, 1430h).
47-sharh alkharshi ealaa mukhtasar khalil, li'abi eabdallah muhamad bin eabdallah bin eali alkharshi, (birut: dar sadir, t bidun).
48-sharh alsanat, li'abi alhusayn bin maseud alfaraa' albaghui, ta: shueayb al'arnawuwt wazuhayr alshaawish, (dimashqa: almaktab al'iislamia, ta2, 1403h).
49-alsharh alsaghir mae hashiat alsaawi, li'abi albarakat 'ahmad bin muhamad aldardir , matbue mae hashiat alsaawi waltaeliq alhawi, (al'iimarat alearabiat almutahidati: t eisaa albabi alhalabi washarkah).
50-alsharh alkabir ealaa mukhtasar khalil, li'abi albarakat 'ahmad bin muhamad aldirdir(mitbue bihamish hashiat aldasuqii), (birut: dar alfikr, t bidun).
51-alsharh alkabir mae al'iinsafi, li'abi alfaraj eabdalrahman bin qudamat almaqdisi, t: da/ eabdallh bin eabdalmuhsin alturki, (alriyad: dar ealam alkutub, t bidun, 1432hi= 2011mi).
52-shrah muntahaa al'iiradat, li'abi alsaeadat mansur bin yunis albuhuti, (dar alfikri, t bidun).

53-sahih albukhari, li'abi eabdallah muhamad bin 'iismaeil albukhari, ta: muhibu aldiyn alkhatiba, raqm kutubih wa'abwabihi: muhamad fuad eabdalbaqi, 'ashraf ealaa tabeihi: qusay muhibi aldiyn alkhatiba, (alqahirati: almatbaeat alsalafiati, ta1, 1400h).
54-sahih muslimin, li'abi alhusayn muslim bin alhajaaj alniysaburi, ti: muhamad fuaad eabdalbaqi, (birut: dar abn hazma, ta1, 1416hi= 1995ma).
55-aleinayat sharh alhidayati, li'akmal aldiyn muhamad bin muhamad bim mahmud albabirti, (birut: dar alkutub aleilmiati, t bidun).
56-eumdat almuhtaj 'iilaa sharh alminhaji, liaibn almulaqin eumar bin 'abi alhasan eali bin 'ahmad al'ansari alshaafieii, t: dar alfalah lilbahth aleilmii watahqiq altarathi, (qutir: wizarat al'awqaf walshuwuwn al'iislamiati, t bidun, 1429hi= 2018mi).
57-algharr wa'atharuh fi aleuqud fi alfiqh al'iislamii - dirasat muqaranati, du/ alsidiyq muhamad al'amin aldarir, (birut: dar aljili, ta2, 1410hi= 1990mu).
58-fath albari bisharh sahih albukhari, lilhafiz 'ahmad bin ealiin bin hajar aleasqalani,
ta: muhibu aldiyn alkhatiba, raqm kutubih wa'abwabihi: muhamad fuaad eabdalbaqi, rajaeaha: qisay muhibi aldiyn alkhatiba, (alqahirata: dar alrayaan liltarathi, ta1, 1407hi= 1986ma).
59-alfatawaa alhindiat fi madhhab al'iimam al'aezam 'abi hanifat alnueman, lilshaykh nizam wajamaeat min eulama' alhindi, (birut: dar 'iihya' alturath alearabii, ta4, 1406hi= 1986mu).
60-alfawakih aldawaniu ealaa risalat abn 'abi zayd alqayrawani, li'ahmad bin ghunaym alnnafrawy, (birut: dar alkutub aleilmiati, ta1, 1418h).
61-alqamus alfiqhiu lughat wastlahaan, saedi 'abujib, (dimashqa: dar alfikr, ta2, 1408hi= 1998ma).

62-alqamus almuhita, limajd aldiyn muhamad bin yaequb alfayruz abadi, (birut: muasasat alrisalati, ta2, 1407h=1987mi).
63-alqanun altijari, du/ tharwat eabd alrahimi, (alqahirata: dar alnahdat alearabiati, 1981ma).
64-alqimat alaiqtisadiat lilzaman fi almueamalat almaliat almueasirati, du/ muhamad mahmud aljamal, (qutir: wizarat al'awqaf walshuwuwn al'iislamiati, ta1, 1430hi= 2009ma).
65-kashf alqinae ean tadmin alsinaei, lilhasan bin rahaal almaedani, ta: du/ muhamad 'abu al'ajfan, (tunus: aldaar altuwnusiat lilnashri, 1986ma).
66-kshaf alqinae ean matn al'iiqnaei, lilealamat mansur bin yunis albuhuti, ta: lajnat mutakhasisat fi wizarat aleadl alsaeudiat, (alriyad: matbueat wizarat aleadli, ta1, 1421h).
67-lsan alearbi, limuhamad bin makram bin manzur al'iifriqiu, (dar almaearifi, t bidun).
68-lsan almizani, lilhafiz 'ahmad bin eali bin hajar aleasqalani, ta: dayirat almaearif alnizamiati, (birut: muasasat al'aelamii lilmatbueati, ta2, 1390h).
69-almubdie fi sharh almuqanaea, liburhan aldiyn 'iibrahim bin muhamad bin eabdallah bin muflih almaqdisi, (birut: almaktab al'iislamii, t bidun, 1402hi= 1982mi).
70-almabsuta, lishams al'ayimat muhamad bin 'ahmad bin 'abi bakr alsarukhisi, (birut: dar almaerifati, t bidun, 1409hi= 1989mi).
71-almutajarat bialhamish fi al'aswaq almaliat - dirasat fiqhiat tatbiqiatun, 'iiedadi: yasir bin 'iibrahim bin muhamad alkhudayri, (alriyad: dar kunuz 'iishbilya, ta1, 1438hi= 2017mi).
72-majmae aldamanati, li'abi muhamad bin ghanim bin muhamad albaghdadi, (dar alkitaab al'iislamii, t bidun).
73-majmue alfatawaa, lishaykh al'iislam 'ahmad bin taymiat alharani, jame watartiba: eabdalrahman bin

muhamad bin qasim alnajdi wabnuh muhamadu, (alriyad: dar ealam alkutub, t bidun, 1412hi= 1991mi).
74-almajmue sharah almuhadhab li'abi zakaria muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawii, mae altakmilat althaaniat limuhamad najib almutayei, (dar alfikr liltibaeati, t bidun).
75-makhatir alsamsarat waealaqatiha bialwisatat watahdid 'ujur alsimsar fi al'aswaq - dirasat fiqhiatu, du/ mahmud eabd alkarim 'iirshid, (al'urduni: dar alnafayis lilnashr waltawziei, ta1, 1436hi= 2015mu).
76-almukhtasar alfiqhii, li'abi eabdallah muhamad bin muhamad bin earafat altuwnisi, sahhah wanaqhah waealaq hawamshhu, du/ hafiz eabdalrahman muhamad khayr, (dbi: alfaruq, ta1, 1435hi= 2014ma).
77-msnid al'iimam 'ahmad, (birut: almaktab al'iislami, t bidun).
78-almisbah almunir fi gharayb alsharh alkabir lilraafiei, li'ahmad bin muhamad bin eali alfiumi, (birut: almaktabat aleilmiati, t bidun).
79-musanaf abn 'abi shaybata, li'abi bakr bn 'abi shibata, (jdatu: dar alqiblati, ta1, 1427h).
80-musanaf eabdalrazaaqi, lieabdalrazaaq bin humam alsaneani, (birut: almaktab al'iislamia, ta2, 1403h).
81- matalib 'uwli alnahaa fi sharh ghayat almuntahaa, mustafaa alsuyuti alrahibani, (qutira: almaktab al'iislami, t bidun).
82-almutalae ealaa 'alfaz almuqanaei, li'abi eabdallah shams aldiyn muhamad bin 'abi alfath albaeli, (birut: almaktab al'iislamii, t bidun, 1401hi= 1981mi).
83-maealim alsanan, li'abi sulayman hamd bin muhamad bin 'iibrahim bin alkhataab albastii almaeruf bialkhatabi, (almatbaeat aleilmiati, ta1, 1351h).
84-almueamalat almaliat - 'asalat wamueasaratu, dibyan bin muhamad aldibyan, (ta2, 1434h).

85-maejam mustalahat alaiqtisad walmal wa'iidarat al'aemali, almuhami nabih ghatas, (birut: maktabat lubnan).
86-muejam maqayis allughati, li'abi alhusayn 'ahmad bin faris bin zakaria, ti: eabdalsalam muhamad harun, (dar alfikri, t bidun, 1399h).
87-almuejam alwasiti, qam bi'iikhrajihi: di/'iibrahim 'anis wakhrun, ('iistanbul: almaktabat al'iislamiati, t bidun).
88-almaeunat ealaa madhhab ealam almadinati, lilqadi 'abi muhamad eabdalwahaab bin eali bin nasr, ti: muhamad hasan alshaafieii, (birut: dar alkutub aleilmiati, ta1, 1418h).
89-almieyar almuearib waljamie almaghrib ean fatawaa eulama' 'iifriqiat wal'andalus walmaghribi, li'ahmad aibn yahyaa alwanshrisi, 'iishraf: du/ muhamad haji, (wizarat alshuwuwn al'iislamiat almaghribiati, t bidun, 1401h).
90-mighni almuhtaj 'iilaa maerifat maeani 'alfaz alminhaji, limuhamad bin 'ahmad alshirbinii alkhatib, (alqahirati: matbaeat mustafaa albabi alhalbi, t bidun, 1377hi= 1958mi).
91-almighni, li'abi muhamad eabdalllh bin 'ahmad bin qadamat almaqdisi, t: da/ eabdallah alturkiu
wad/ebdalftah alhulu, (alqahirati: matbaeat hijar, ta1, 1410hi= 1990ma).
92-almumtie sharh almuqanaei, lizayn aldiyn almunjaa bin euthman altanukhii alhanbali, t: di/ eabdalmalik abn eabdallh bin dahiish, (birut: dar khadr, ta1, 1418hi= 1997ma).
93-almuntaqaa sharh almuta, li'abi alwalid sulayman bin khalaf altajibi, (alqahirati: dar alkitaab al'iislami, t bidun).
94-almanthur fi alqawaeid alfiqhiati, li'abi eabdallah badr aldiyn muhamad bin bhadir alzarkashi, t: du/ taysir fayiq 'ahmad mahmud, radieaha: da/ eabdalstar 'abu

ghudat, (alkuayti: wizarat al'awqaf alkuaytiati, ta2, 1405h).
95-mnah aljalil sharh ealaa mukhtasar khalil, lilshaykh muhamad ealish almalki, (birut: dar alfikr, ta1, 1409hi= 1989ma).
96-almuta, lil'iimam malik bin 'ansa, ti: muhamad fuaad eabdalbaqi, (birut: dar 'iihya' alturath alearabii, t bidun, 1406hi= 1985mi).
97-nazariat alsamsarat watatbiqatuha aleasriat - dirasat fiqhiat mueasirati, di/ eabdalllh bin muhamad alhamaadii, (alriyad: maktabat alrishdi, ta1, 1433h).
98-alnihayat fi gharayb alhadith, limajd aldiyn almubarak muhamad aljazari almusili, ta: tahir alzaawi wamhmwd altanahi, (makat almukaramatu, dar albazi, t bidun).
99- nihayat almuhtaj 'iilaa sharh alminhaji, lishams aldiyn muhamad bin 'ahmad alramli, (birut: dar alfikri, t al'akhirati, 1404hi= 1984ma).
100-nihayat altalab fi dirayat almadhhaba, li'iimam alharamayn eabdalmalik bin eabdallah aljuayni, ti: 'a.da/ eabdaleazim mahmud aldiyb, (jdatu: dar alminhaj lilnashr waltawziei, ta1, 1428hi= 2007mu).
101-alwisatat altijariat fi almueamalat almaliati, du/ eabdalrahman bin salih al'atrama, (alriyad: dar 'iishbilya, ta1, 1416h).
102-alwisatat almaliat fi aliaqtisad al'iislamii, du/ sami bin 'iibrahim alsuwaylama, (majalat jamieat almalik eabdialeaziza, aliaqtisad al'iislamiu, almujalad aleashira).
103-maqal bieunwani: daliluk alkamil ean durub shibinj wakayf tabda mashrue matjar Drop shipping ealaa mawqie: https://rowadbusiness.com/drop-shopping.html, tarikh alziyarat fi: 1/4/1445h.